



المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي،
تيسمسيلت
معهد العلوم القانونية والإدارية
قسم القانون العام



مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام
فرع الدولة والمؤسسات

**المسؤولية السياسية والجنائية
لرئيس الدولة**
- دراسة مقارنة -

تحت إشراف

بن شهرة

إعداد الطالب:

الأستاذ:

عيساني جمال
العربي

لجنة المناقشة

الدكتور: روشو

خالد..... رئيسا

الأستاذ: بن شهرة العربي..... مشرفا ومقرا

الأستاذ: دحماني كمال..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى أسرتي وكل أفراد عائلتي.

إلى كل من مدّ لي يد العون في هذا البحث.

إلى أساتذتي.

إلى زملائي وأصدقائي.

أهدي بحثي هذا...

شكر و عرفان

بعد شكر وحمد الله عزّ وجلّ على فضله وكرمه وعونه لي في مختلف مراحل هذه المذكرة المتواضعة، وميادين الحياة كلها.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى:

* الأستاذ الفاضل "بن شهرة العربي" على قبوله الإشراف على هذا العمل من خلال ما قدمه لي من توجيهات ونصائح قيمة كانت عوناً لي لإتمام هذا البحث.

* كل أساتذة قسم الحقوق بالمركز الجامعي الونشريسي،
بتيسمسيلت.

* أعضاء لجنة المناقشة التي يشرفني أن تتناول جوانب مذكرتي
بالتصويب والنقد العلمي.

مقدمة

مقدمة

إنّ أي مجتمع لا بد له من سلطة تنظم أموره، وتدير شؤونه، وتوجّه أفراده نحو الأمور التي تعمل على تقدمه وتطوره، وتمنعهم من إتيان ما يلحق الضرر به، وهذه السلطة هي الأمر الناهي في الجماعة. فالمجتمع والسلطة أمران متلازمان، ولا يمكن أن يوجد مجتمع بدونها. وهذه الأخيرة لم تعد امتيازاً شخصياً لفرد في الجماعة، كما في العهود القديمة، إنما الدولة هي مستودع السلطة ومستقرها، وهي دائماً باقية، وإن تغير أشخاص الحاكمين الذين يستخدمونها. لهذا فالحكام أفراد عاديون ليست لهم امتيازات طبقية، ويمارسون السلطة باسم الجماعة وبرضاها، لتحقيق النفع العام. غير أن ممارسة الحكام للسلطة السياسية باسم الجماعة، يستلزم إخضاعهم في الوقت نفسه للمسؤولية، حتى لا يستبدوا في ممارستها ويتحول الحاكم إلى طاغية، لأنه حينما توجد السلطة توجد المسؤولية.

ويعتبر منصب الرئيس أعلى منصب في الدولة، واختلاف التسميات التي تطلقها الدول على هذا المنصب (رئيس جمهورية أو ملك أو أمير أو سلطان أو إمبراطور أو قيصر...) لا يُعبّر إلاّ عن المكانة التي يحتلها رئيس الدولة في النظام السياسي للدولة.

ويتمتع رئيس الدولة، باختلاف تسمياته، بصلاحيات واسعة بتحويل من الدستور، فهو يمثل ركيزة النظام. فتقرر الدساتير الملكية انعدام المسؤولية الجنائية والسياسية للملك كقاعدة عامة، إذ هو معصوم من الخطأ وهذا يعني عدم مسؤوليته عن أعماله حتّى لو تُمثّل جرائم. وترجع نشأة هذه القاعدة إلى النظام الملكي في إنجلترا حيث يُعبّر عنها بأن الملك لا يُخطئاً *The king can do no wrong* والذي يُعبّر عنه بالفرنسية *Le roi ne peut mal faire* وأنّ ذاته لا تُمس (1). *La personne du roi est inviolable*

1- عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1995، ص 31.

في حين تقرر الدساتير الجمهورية رأياً مخالفاً، وذلك تطبيقاً لقاعدة تلازم السلطة والمسؤولية، وتطبيقاً لمبدأ مساواة الأفراد أمام القانون الذي يُعد أحد مقومات الدولة القانونية أين يخضع الحكام والمحكومون على حدٍ سواء للقانون.

وتنقسم المسؤولية بصفة عامة إلى مسؤولية أخلاقية ومسؤولية قانونية. فأما المسؤولية الأخلاقية فهي ذات طابع ذاتي محض، تُعبر عن علاقة الإنسان بنفسه، فهي مسؤولية الإنسان أمام نفسه. وأما المسؤولية القانونية فذات طابع موضوعي، لأنها مسؤولية شخص تجاه شخص آخر، وهي تنقسم إلى مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية.

أما المسؤولية السياسية فتكون إما أخلاقية، وإما قانونية. فتظهر في صورة مسؤولية قانونية عندما تكون هناك مخالفة لنص قانوني، وتظهر في صورة مسؤولية أخلاقية عندما تكون المخالفة ليست في نص قانوني وإنما في مخالفة واقعة في قواعد الأخلاق. فإذا كانت المسؤولية كذلك، فما مدى مسؤولية رئيس الدولة سياسياً وجنائياً؟

للإجابة على هذه التساؤل اتبعنا في بحثنا المنهج الوصفي والتحليلي للنصوص الدستورية والقانونية، والأنظمة السياسية للدول محل الدراسة، كما اتبعنا أيضاً المنهج المقارن نظراً لاعتماد الدراسة على مقارنة الدستور الجزائري بدساتير الدول الغربية والعربية – الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، مصر – باعتبارهم من الدول السبّاقة في تناول موضوع مسؤولية رئيس الدولة ضمن نصوصهم الدستورية.

وتناولنا الموضوع في فصلين، خصصنا الفصل الأول للمسؤولية السياسية لرئيس الدولة، حيث تناولنا في المبحث الأول منه تأرجح المسؤولية السياسية لرئيس الدولة بين التواجد والانعدام، وهذا بالتطرق لمضمون مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة والنتائج المترتبة عليه، ومدى إقرار دساتير الدول محل الدراسة لهذا النوع من المسؤولية.

أما المبحث الثاني فخصصناه للمسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الدولة وهي المسؤولية التي أوجدها الواقع العملي.

وتناولنا في الفصل الثاني المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، حيث تعرضنا في المبحث الأول منه للتنظيم الدستوري لهذه المسؤولية في الدول محل المقارنة.

وفي المبحث الثاني تناولنا تحريك المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة بالتطرق إلى الأعمال التي تثير هذه المسؤولية، وكذا إجراءات اتهام ومحاكمة الرئيس بسببها، ثم قمنا بإثراء الدراسة بتناول بعض التطبيقات عن المساءلة الجنائية لرئيس الدولة. ووضعنا خاتمة للمذكرة، تناولنا فيها جملة من النتائج المستخلصة من هاته الدراسة، وقدمنا على إثرها العديد من الاقتراحات لإثراء هذا الموضوع.

الفصل الأول

المسؤولية السياسية لرئيس الدولة

الفصل الأول: المسؤولية السياسية لرئيس الدولة

تنشأ المسؤولية السياسية عندما يلتزم كل من يمارس السلطة (الرجل السياسي) بأفعاله وأقواله أمام الجماعة التي يمثلها، ويتحمل النتائج المترتبة عن هذه الأفعال والأقوال التي تنشأ بسبب ارتكابه لخطأ أو أخطاء أثناء ممارسته للسلطة، وينتج عنها ضرر يلحق بمصالح الجماعة. وقد تنشأ المسؤولية السياسية أيضا عند عدم تحقيق الأهداف السياسية للجماعة، والمتمثلة أساسا في تأمين الحماية على الصعيد الخارجي والاستقرار والرفاهية على الصعيد الداخلي. وقيام المسؤولية السياسية يفترض وجود عقاب يتمثل في الإطاحة بالحاكم، وإبعاده عن السلطة⁽¹⁾.

وإذا كانت الدول الملكية ذات النظام البرلماني تجمع على الأخذ بمبدأ عدم مسؤولية الملك لاعتبارات سنتطرق لها لاحقا، فإن الأمر يختلف بالنسبة للدول ذات النظام الجمهوري (ذات النظام البرلماني أو الرئاسي)، إذ تباينت مواقفها في الأخذ

¹ - حسين بوالطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق، 2014/2013، ص121.

بهذا المبدأ. فمنها من أخذت به ومنها من استبعدته، أي أنها أقرت المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

ومن هذا المنطلق سيتم البحث في مدى وجود أو عدم وجود المسؤولية السياسية لرئيس الدولة (المبحث الأول)، ومدى إمكانية مساءلته سياسياً بطريقة غير مباشرة في حالة استبعاد مسؤوليته السياسية المباشرة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تأرجح المسؤولية السياسية لرئيس الدولة بين التواجد والانعدام

مرت في تاريخ العالم السياسي فترة من الوقت لم يكن هناك مجال لمساءلة رئيس الدولة فيها أمام الشعب أو ممثليه (البرلمان)، وكيف يُسأل وقد سُلم السلطة من قبل الإله-وفقاً لبعض النظريات التيقراطية⁽¹⁾؟

وقد أدت التطورات التاريخية التي حدثت في إنجلترا، خاصة بعد صدور قانون الحقوق Bill of rights سنة 1688، والذي أدى إلى تقوية سلطة البرلمان وحد من امتيازات التاج، إلى ظهور مبدأ عدم مسؤولية الملك بسبب نقل سلطاته إلى الحكومة، ثم انتقل هذا المبدأ إلى كثير من الدول الملكية والجمهورية⁽²⁾، لكن اختلاف المركز الدستوري لرئيس الدولة من دستور لآخر بسبب اختلاف النظام السياسي السائد في كل دولة، أدى ببعض الدول إلى الإقرار الدستوري لهذه المسؤولية، والتي تختلف حدتها وشدتها، والتي قد تؤدي إلى عزل رئيس الدولة أو إقالته أو استقالته.

1- كايد يوسف محمود قرعوش، طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية و النظم الدستورية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1987، ص 358.

2- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 26.

وعليه سنتناول مضمون مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسياً وما يترتب على هذا المبدأ من نتائج (المطلب الأول)، ثم نتناول مدى الإقرار الدستوري لهذه المسؤولية في دساتير الدول محل الدراسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون مبدأ انعدام المسؤولية السياسية لرئيس الدولة والنتائج المترتبة عليه

مثل مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة أحد الأسس الهامة التي يرتكز عليها النظام البرلماني الذي يقوم على ركنين أساسيين، ثنائية السلطة التنفيذية، حيث يوجد رئيس دولة غير مسؤول وبجواره حكومة مسؤولة أمام البرلمان من جهة أخرى. أما في النظام الرئاسي، فإن رئيس الدولة يتولى الشعب انتخابه والأمر الذي يعطيه مكانة وقوة يتساوى فيها مع البرلمان بشرعيته الديمقراطية الشعبية⁽¹⁾، ما تجعله غير مسؤول سياسياً عن أعماله أمام البرلمان، بل أمام الشعب الذي انتخبه.

الفرع الأول: مضمون مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسياً

انتهى تطور النظام البرلماني في إنجلترا إلى تقرير مبدأ عدم مسؤولية الملك سياسياً، حيث تم التعبير عن ذلك بأن " الملك يسود ولا يحكم " " The king reigns but does not rule " وبالفرنسية " Le roi règne mais ne gouverne pas " فطالما أن الملك لا يباشر أعمال السلطة بنفسه، وإنما عن طريق الوزارة، فإنه يكون غير مسؤول عن هذه الأعمال⁽²⁾. وإذا كان انتقال مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة (السياسية والجنائية) إلى النظم الملكية البرلمانية دون أن يطرأ عليه أي تعديل، فإن الأمر يختلف بالنسبة للدول ذات النظام الجمهوري التي أخذت بالنظام البرلماني فالملك ليس كرئيس الجمهورية، إذ أن مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة في

¹ - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة السابعة، 2011، ص 367.

² - عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 30.

الدول ذات النظام الجمهوري يكون محصورا فقط في النطاق السياسي، فرئيس الجمهورية غير مسئول سياسيا، ولكنه مسئول جنائيا⁽¹⁾.

ويقصد بعدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة أنه غير مسئول أمام البرلمان عن شؤون الحكم وإنما المسئول هم رئيس الوزراء، والوزراء ولذلك فليس للبرلمان حق الاقتراع بعدم الثقة بالرئيس لإرغامه على الاستقالة أسوة بالوزارة بل اسمه يجب أن لا يثار في مناقشات البرلمان⁽²⁾.

ويسند - جانب من الفقه الدستوري الفرنسي- مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة إلى حجتين أساسيتين: تتعلق الأولى بالحفاظ على المصلحة العامة (فكرة المصلحة العليا للدولة) وتتعلق الثانية بدور رئيس الدولة كحكم بين السلطات (فكرة التحكيم).

أولا- فكرة المصلحة العليا للدولة La notion de raison d'état:

تدعو هذه الفكرة إلى مناهضة فكرة مسؤولية السلطة التنفيذية والتي ظهرت في الدول الملكية ثم انتقلت بعد ذلك إلى الدول الجمهورية، إذ يسود الاعتقاد أن أي مساس برئيس الدولة على أية صورة يعد في ذات الوقت اعتداء على كيان الدولة ذاتها⁽³⁾.

ثانيا- فكرة التحكيم L'arbitrage:

تجعل هذه الفكرة من رئيس الدولة حكما محايدا بين السلطات العامة. إذ المعروف في النظام البرلماني أن رئيس الدولة يمارس دور الحكم بين السلطات وهذا الدور بطبيعة الحال يستلزم من الرئيس أن يتبع سياسة محايدة بين السلطات⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة

تختلف النتائج المترتبة عن أعمال مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة باختلاف النظام السياسي للدولة. وعليه سنقتصر في دراستنا على النظامين الرئاسي والبرلماني، بحكم أنهما النظامان المطبقان في الدول محل الدراسة -الأمريكي، الفرنسي، المصري والجزائري- رغم "عجز الفقه عن تصنيف النظام الفرنسي

1- كاظم علي الجنابي، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني- دراسة مقارنة- المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015، ص 14.

2- كاظم علي الجنابي، المرجع السابق، ص 14.

3- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 30.

4- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع نفسه، ص 30.

والمصري والجزائري، إما ضمن النظام البرلماني أو الرئاسي فأطلق عليه النظام الشبه رئاسي!!!"⁽¹⁾

أولاً: في النظام الرئاسي:

- 1- يقف الرئيس نداءً للبرلمان كونه هو أيضاً منتخب من الشعب.
- 2- تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية، فهو يمثل رئيس الدولة ورئيس الحكومة في آن واحد.
- 3- يحرر رئيس الجمهورية وزراءه من المسؤولية أمام البرلمان، كما أن رئيس الجمهورية لا يمكنه حل البرلمان أو تعطيل انعقاده⁽²⁾.

ثانياً: في النظام البرلماني:

- 1- تنتقل سلطات رئيس الدولة إلى الوزارة وهذا عملاً بمبدأ تلازم السلطة والمسؤولية، فحيث توجد السلطة توجد المسؤولية، وعليه لا يجوز استغلال اسم رئيس الدولة في النقاش الدائر في الجلسات البرلمانية، ولا توجيه أي انتقاد أو لوم له⁽³⁾.
 - 2- لا يستطيع رئيس الدولة العمل بمفرده، فلا تكون القرارات الهامة في الشؤون العامة للدولة ملزمة إلا إذا كانت مصاحبة بتوقيع رئيس الوزراء أو الوزير المختص وهو ما يعرف بالتوقيع الوزاري المجاور، ولعل السلطتين الهامتين الوحيدتين اللتين يتمتع بهما الرئيس بمفرده هما، حق تعيين الوزارة وإقالتها من جهة، وحقه في حل البرلمان من جهة أخرى⁽⁴⁾.
- وأمام انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني، حق لنا أن نتساءل، هل أصبح مركزه شرفياً بعد انتقال سلطاته إلى الوزارة؟ أي هل أضحى رئيس الدولة في النظام البرلماني مسلوب الولاية⁽⁵⁾؟

1- عمارة فتيحة، مسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، العدد 05، 2010، ص 135.

2- كايد يوسف محمود قرعوش، المرجع السابق، ص 321.

3- كايد يوسف محمود قرعوش، المرجع نفسه، ص 370.

4- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 34.

5- كايد يوسف محمود قرعوش، المرجع السابق، ص 371.

بين النفي والإثبات في الإجابة عن هذا السؤال، توزعت آراء الفقهاء الدستوريين بين القول **بسلبية** دور رئيس الدولة في السلطة التنفيذية وبين **إيجابيته** إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى أنصار هذا الرأي بأن دور رئيس الدولة سلبي، لأن اختصاصاته لا تتعدى الحفاظ على التوازن بين السلطات بشكل صحيح، لذا فدوره أدبي محض مجرد من أي سلطة فعلية⁽¹⁾ باعتباره يملك سلطات إسمية فقط لأن السلطات الفعلية تمارس من قبل الوزارة وهو ما كان عليه الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية في فرنسا في عهد الجمهوريتين الثالثة والرابعة، فهو إذن "يسود ولا يحكم". ولما كان مبدأ تلازم السلطة والمسؤولية يقضي بأنه حيث تكون السلطة تكون المسؤولية، فإنه يكون من الطبيعي ألا تقرر أية سلطة فعلية لرئيس الدولة كونه غير مسؤول⁽²⁾.

الرأي الثاني: يرى أنصار هذا الرأي أنه كما أن السلطة التشريعية تكون عادة ثنائية أي تتكون من مجلسين، فكذلك السلطة التنفيذية هيئة مزدوجة تتألف من الوزارة ورئيس الدولة، يؤدي كل طرف عمله في هاتين السلطتين، وأن دور رئيس الدولة أكثر من أنه يباشر السلطات، فهو يبقى الملجأ في الأزمات، كما أن له دوراً لا يمكن إنكاره، ووزنه خطير في النظام البرلماني، فالسلطة التنفيذية تباشر باسمه، وهو يوقع على كل أعمالها، كما أن دعوة البرلمان وتأجيله وحله يجب أن يكون بتوقيعه، وبهذا يكون لرئيس الدولة دور إيجابي مع عدم مسؤوليته⁽³⁾.

المطلب الثاني: الإقرار الدستوري للمسؤولية السياسية لرئيس الدولة

على الرغم من تأييد أغلبية الفقه على ضرورة تقرير مساءلة رئيس الجمهورية سياسياً، إلا أن الدساتير تختلف بالنسبة لتقرير المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، إذ تكتفي كثير من الدساتير بتقرير مسؤوليته الجنائية وتعفيه من المسؤولية السياسية، في حين تقرر بعض الدساتير الأخرى مسؤوليته السياسية وتتيح عزله من منصبه قبل انتهاء مدة رئاسته⁽⁴⁾.

الفرع الأول: في النظام الدستوري الأمريكي

1- نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 376.

2- عمارة فتيحة، المرجع السابق، ص 135.

3- كايد يوسف محمود قرعوش، المرجع السابق، ص 373.

4- عمارة فتيحة، المرجع السابق، ص 136.

نظرا لطبيعة النظام السياسي الأمريكي، فإن الرئيس ليس مسؤولا أمام البرلمان، كما هو حال الوزارة في النظام البرلماني، وإنما توجد مسؤولية جنائية بفعل تصرفات مجرمة كالخيانة والرشوة وما إلى ذلك من الجرائم⁽¹⁾، وبالمقابل فإن السلطة التنفيذية مستقلة عن السلطة التشريعية من حيث عدم إمكانية الجمع بين البرلمان والوزارة وعدم جواز تدخل السلطة التشريعية في وظائف السلطة التنفيذية، لأن السلطة هي ملك رئيس الدولة وحده. كما لا يستطيع أي عضو في البرلمان توجيه الأسئلة أو الاستجابات أو طلب طرح الثقة بالوزارة أو أحد أعضائها كما هو في النظام البرلماني⁽²⁾.

ولم تكرر النصوص الدستورية في النظام السياسي الأمريكي مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا، إذ اختفت أي إشارة إلى هذه الأخيرة دستوريا، أي على مستوى النصوص، ويرجع عدم تقرير الدستور الأمريكي لمسؤولية الرئيس سياسيا إلى طبيعة النظام الرئاسي الذي يقوم على الفصل شبه المطلق، إذ يمنع البرلمان من مساءلة رئيس الدولة سياسيا. "فالكونغرس لا يستطيع قلب الحكومة الرئاسية بتصويت على حجب الثقة، كما لا يملك الرئيس صلاحية حل البرلمان، فالرئاسة والكونغرس محكومان بالعيش معا دون إمكانية الانفصال، إنه زواج دون طلاق كما عبر عن ذلك الفقيه (موريس دوفرجه) (Maurice Duverger)"⁽³⁾. وبذلك يكون الرئيس الأمريكي غير مسؤول سياسيا عن أعماله إلا أمام الشعب الذي ينتخب عليه.

الفرع الثاني: في النظام الدستوري الفرنسي

جاء الدستور الفرنسي لعام 1958⁽⁴⁾ خاليا من أي نص يقرر المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، مما يحظر على البرلمان تحريكها بصدد أي عمل يدخل ضمن إطار وظيفة الرئيس وقد برر جانب من الفقه موقف الدستور بالآتي:

1- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية عشر، 2013، ص 222.

2- نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 370.

3- حنان مفتاح، رئيس الجمهورية بين الدستوريين الجزائري و الأمريكي-دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2008/2009، ص 164.

4- JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE FRANCAISE du 5 octobre 1958, page de 9165 à 9173.

1- الرئيس ليس له إلا سلطة تحكيمية، بمعنى أن دوره يتمثل في تأمين العمل المنتظم للسلطات العامة وكذا استمرارية الدولة، ومن الطبيعي أن الحكم لا يوضع موضع المسؤولية أو يقال من قبل اللاعبين.

2- تحريك المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بنفس طريقة تحريك مسؤولية رئيس الوزراء والحكومة يجعل السلطة التنفيذية تهدده بخطر عدم الاستمرارية، مما قد يؤدي إلى مسؤولية مزدوجة. ويشهد على ذلك رفض الرئيس الفرنسي (فالري جيسكار دستن) (Valery Giscard d'Estaing) الحضور أمام لجنة التحقيق المشكلة من الجمعية الوطنية للإدلاء بشهادته عام 1984 (1).

وإذا كان واضعو دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة سنة 1875، والجمهورية الرابعة سنة 1946، منطقيون مع أنفسهم عندما قرروا مسؤولية رئيس الجمهورية في نظام برلماني تقليدي طبقاً للمبدأ القائل بأنه لا توجد مسؤولية بدون سلطة II n'existe pas de responsabilité sans pouvoir، فكيف نظم دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة هذه المسألة مع تمتع رئيس الجمهورية بسلطات كبيرة؟(2)

قرر دستور الجمهورية الخامسة الحالي الصادر سنة 1958 مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية في المادة 68 منه، التي نصت في فقرتها الأولى على أن " لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى." (3)

وبذلك تكون القاعدة العامة هي عدم مسؤولية رئيس الجمهورية، وتمثل حالة اتهامه بالخيانة العظمى الاستثناء على هذه القاعدة. وبالتالي لا يوجد أي إجراء دستوري

1 - حيدر محمد حسن عبد الأسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى-دراسة مقارنة-، مؤسسة دار الصادق الثقافية، العراق، الطبعة الأولى، 2012، ص 35.

2 - عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 223.

3 - نصها بالفرنسية:

«Le Président de la République n'est responsable des actes accomplis dans l'exercice de ses fonctions qu'en cas de haute trahison. ...»

يحرك المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، وعليه لا يستطيع البرلمان أو الشعب إجباره على الاستقالة⁽¹⁾.

رغم أن الدستور الفرنسي جعل رئيس الجمهورية السلطة الأولى وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة له، إلا أنه تبنى قاعدة عدم مسؤولية رئيس الجمهورية بنص صريح في المادة 68 منه، حيث أن رئيس الجمهورية غير مسؤول عند ممارسته اختصاصاته والتي يمارسها انفرادياً، أو بمساعدة الوزير الأول، هذا الأخير مع الوزراء هم المسؤولون (المادة 19 من الدستور).

وقاعدة عدم مسؤولية الرئيس عرفتها الدساتير الفرنسية السابقة أين كانت مقبولة نظراً لاشتراط موافقة وإمضاء الوزير الأول أو الوزراء، لكن الأمر في ظل الجمهورية الخامسة يختلف، ذلك أن للرئيس سلطات خاصة يمارسها دون حاجة لإمضاء أو موافقة الحكومة⁽²⁾.

والذي لا يمكن تجاهله هو أنه رغم النص على عدم مسؤولية الرئيس إلا أن الممارسة الديغولية خلقت طريقة جديدة لتقرير مسؤولية الرئيس السياسية أمام الجسم الانتخابي Corps électoral بواسطة حل الجمعية الوطنية والاستفتاء، وهو ما حدث سنة 1969 حيث استقال ديغول بسبب معارضة الشعب له⁽³⁾.

الفرع الثالث: في النظام الدستوري المصري:

أولاً: دستور 1971⁽⁴⁾: رغم كل ما منحه هذا الدستور للرئيس من سلطات في أوقات السلم وفي الحالات الاستثنائية. فإنه لم يتم إقرار أي وسيلة للمساءلة السياسية للرئيس أو محاسبته سياسياً من قبل السلطة التشريعية، فليس من المنطقي أبداً أن يترك رئيس له هذا القدر الهائل من الصلاحيات بلا رقابة سياسية من قبل السلطة

1- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع نفسه، ص 225.

2- عمارة فتيحة، المرجع السابق، ص 137.

3- سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 268.

4- صدر في الجريدة الرسمية المصرية العدد 36 مكرر (أ) المؤرخة في 12 سبتمبر 1971 في عهد الرئيس محمد أنور السادات، وقد تم تعطيل العمل به بتاريخ 13 فبراير 2011 بموجب الإعلان الدستوري الأول، المؤرخ في 13 فبراير 2011، الصادر في الجريدة الرسمية المصرية العدد 6 مكرر المؤرخة في 13 فبراير 2011، الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة المكلف بإدارة شؤون مصر بعد تنحي الرئيس محمد حسني مبارك إثر قيام ثورة 25 يناير 2011.

التشريعية، وهو ما أثبتت التجربة العملية والخبرة التاريخية صحته. فكان أحد أوجه ضعف السلطة التشريعية وخضوعها للسلطة التنفيذية غياب أي وسيلة تمكنها من التصدي لتغول رأس السلطة التنفيذية الذي يحوز فعليا صلاحيات توجيه عمل الحكومة والجهاز الإداري للدولة، وهذا بجانب أن مصر لم تكن تجري فيها انتخابات رئاسية، وإنما كان الرئيس يرشح من قبل مجلس الشعب، المسيطر عليه من قبل الحزب الحاكم أصلا، ويعرض على الشعب الاستفتاء عليه، أي أن حتى آلية الرقابة الشعبية على أداء الرئيس غائبة⁽¹⁾، حتى سنة 2005 أين تم تعديل الدستور في 26 فبراير 2005، حيث أصبح رئيس الجمهورية ينتخب عن طريق الاقتراع السري العام من طرف الشعب بدلا من الاستفتاء⁽²⁾.

ثانيا: دستور 2012⁽³⁾: أول دستور منذ استقلال مصر في 22 فبراير 1922 يتم النص فيه صراحة على المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، حيث نصت المادة 127 منه على: "لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا بقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب. ولا يجوز حل المجلس خلال دورة انعقاده السنوي الأول، ولا للسبب الذي حل من أجله المجلس السابق. ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يوما على الأكثر، فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة على الحل أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات مبكرة خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ صدور القرار، ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية. وإذا لم توافق هذه الأغلبية على الحل، يتعين على رئيس الجمهورية أن يستقيل من منصبه..."

1- محمد شريف بسيوني، محمد هلال، الجمهورية الثانية في مصر، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى، 2012، ص 376.

2- محمد حماد، قصة الدستور المصري- معارك ووثائق و نصوص-، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص 416.

3- تم إقراره في 25 ديسمبر 2012 بعد الاستفتاء العام الذي جرى على مرحلتين يومي 15 و 22 ديسمبر 2012، بموافقة 64% واعتراض 36% من الذين ذهبوا للجان الاقتراع (32.9%).

ثالثا: دستور 2014⁽¹⁾: إن مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا في مصر، خاصة في ظل دستور 1971 كان يمثل خلافا في التوازن بين السلطة والمسؤولية حيث كان يلقي بالمسؤولية على عاتق رئيس الوزراء، في الوقت الذي لا يتمتعوا بسلطات حقيقية، فالذي يباشر السلطة يجب أن يكون مسؤولا عن مباشرتها. وقد تكفل المشرع الدستوري في دستور 2014 على إعادة التوازن المفقود ما بين السلطة والمسؤولية حيث أحدث تغييرا كبيرا في مسؤولية رئيس الجمهورية⁽²⁾، فنصت المادة 161 على: "يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية، وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، بناء على طلب مسبب وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلثي أعضائه. ولا يجوز تقديم هذا الطلب لذات السبب خلال المدة الرئاسية إلا مرة واحدة. وبمجرد الموافقة على اقتراح سحب الثقة، يطرح أمر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة في استفتاء عام، بدعوة من رئيس مجلس الوزراء، فإذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة، يعفى رئيس الجمهورية من منصبه ويعد منصب رئيس الجمهورية خاليا، وتجرى الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ستين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء. وإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض، عد مجلس النواب منحلا، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد للنواب خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحل."

ولا شك أن سحب الثقة من رئيس الجمهورية من أشد وأخطر آليات الرقابة الممنوحة لمجلس النواب المنتخب من الشعب، فرئيس الجمهورية هو رأس الدولة، وهو رمز السياسة العامة في الدولة، وفي مقابل ذلك تقرر للرئيس حق حل مجلس النواب وهذا من أجل تحقيق التوازن بين السلطتين وتحقيقا لقاعدة توازن الرعب " l'équilibre de la terreur " بينهما حسب تعبير الفقيه الفرنسي " G.Vedel"⁽³⁾.

إجراءات سحب الثقة من رئيس الجمهورية:

- 1 - الجريدة الرسمية المصرية العدد 3 مكرر (أ) المؤرخة في 2014/01/18.
- 2 - حمدي علي عمر، النظام الدستوري المصري وفقا لدستور 2014، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2016، ص88.
- 3 - عمار عباس، المسؤولية السياسية والجناائية للسلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، مجلة القانون، المركز الجامعي غليزان، العدد الثاني، 2010.

- 1- تقديم طلب مسبب وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل.
 - 2- موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب.
 - 3- عدم جواز تقديم طلب سحب الثقة لذات السبب إلا لمرة واحدة خلال مدة الرئاسة.
 - 4- في حالة الموافقة على سحب الثقة، يدعو رئيس مجلس الوزراء إلى الاستفتاء العام على سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة.
 - 5- إذا جاءت نتيجة الاستفتاء بالموافقة على قرار سحب الثقة، يعزل رئيس الجمهورية من منصبه، ويعد المنصب خالياً.
 - 6- إجراء انتخابات رئاسية مبكرة خلال (60) يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.
 - 7- إذا جاءت نتيجة الاستفتاء بالرفض، عد مجلس النواب منحلاً، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد للنواب خلال (30) يوماً من تاريخ الحل.
- ويجب الإشادة بموقف المشرع الدستوري في دستور 2014، حيث أقر بجرأة إمكانية مساءلة الرئيس سياسياً، لكنه في نفس الوقت أقام التوازن بين السلطتين في ممارسة حقيهما، حق البرلمان في سحب الثقة من جهة (أحد مظاهر الديمقراطية النيابية)، وحق الشعب صاحب السيادة في ممارسة حق الاستفتاء من جهة أخرى (أحد مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة)، تطبيقاً لقاعدة السلطة تحد السلطة⁽¹⁾.

الفرع الرابع: في النظام الدستوري الجزائري:

يعتبر مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة من أهم المبادئ التي استقر عليها النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال. ومن هنا يفهم أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أفاد رئيس الجمهورية بكامل الاستقلالية التي يتمتع بها رئيس الدولة في النظام البرلماني الملكي، وذلك رغم اختلاف مركز كل واحد منها⁽²⁾. ولم يراع في معاملة رئيس الجمهورية في الجزائر منطق النظام البرلماني أو الرئاسي، أي السلطة مقابل

1 - حمدي علي عمر، المرجع السابق، ص 90.

2 - أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013/12/07، ص 149.

المسؤولية، بل بالعكس فرغم أهمية السلطة التي يتمتع بها في مواجهة الحكومة والبرلمان على حد سواء إلا أنه لا يمكن إثارة مسؤوليته⁽¹⁾.

فلم تكرر النصوص الدستورية في النظام السياسي الجزائري مسؤولية رئيس الجمهورية سياسياً، إذ اختفت الإشارة إليها دستورياً، أي على مستوى النصوص، والاستثناء الوحيد الذي يمكن إدراجه هنا يتعلق بدستور 1963، الذي نظم صراحة أحكام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 55 و56⁽²⁾.

فالمادة 55 تنص على مايلي: "يثير المجلس الوطني مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث ($\frac{1}{3}$) النواب الذين يشكلون المجلس"

أما المادة 56 فبينت النتائج المترتبة على سحب الثقة من الرئيس حيث نصت على: "يؤدي التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني، إلى استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس الوطني، ولا يجوز اللجوء إلى هذا التصويت العلني إلا بعد مضي أجل (05) خمسة أيام كاملة على إيداع اللائحة".

بالتأكيد إذا اقتصرنا على هذه المادة يبدو لنا ولأول وهلة أنها تُقرّ بإمكانية قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الهيئة التشريعية -المجلس الوطني-، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 56 نجد أن المؤسس الدستوري لم يستثنى المجلس الوطني من ألا تنسحب إليه المسؤولية السياسية، لأن الحل التلقائي ينصب عليه مباشرة إن وافق بالإيجاب على لائحة سحب الثقة وبالتالي يجوز القول إن القاعدة الدستورية ولدت ميتة، حيث تعد عملية انتخابية بالنسبة للبرلمان عوض أن تكون سلاحاً دستورياً، يلوّح به في وجه الهيئة التنفيذية⁽³⁾.

وإذا كان دستور 1963 يقر إمكانية إقامة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بواسطة لائحة سحب الثقة، فإن دستور 1976 لم يشر إطلاقاً إلى إمكانية محاسبة رئيس الجمهورية، مما عدّ تراجعاً عن المبدأ القاضي بأنه حيث توجد السلطة تكون المسؤولية. كما أن قراءة دستور 1976 تبين لنا بأن المؤسس الدستوري جعل من رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب، مفتاح قبة النظام ومحوره، يحاسب

1 - أومايوف محمد، المرجع نفسه، ص 150.

2 - حنان مفتاح، المرجع السابق، ص 163.

3 - عمارة فتيحة، المرجع السابق، ص 138.

الجميع بما فيهم المجلس الشعبي، والذي يحق له حله دون أن يحاسب. لأنه رئيسهم ومثلهم الأعلى ومجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة في القمة، "يحمي الدستور" ويقرر طبقا للميثاق الوطني ولأحكام الدستور السياسية العامة للأمة في المجالين الداخلي والخارجي، ويقوم بقيادتها وتنفيذها. وله في سبيل ذلك كل الوسائل من حكومة وجيش وتشريع وتنظيم وتنفيذ، بل وحتى تقييد الحريات العامة التي هي في أصلها مقيدة بشرط عدم استعمالها بما يتعارض مع الثورة والاختيار الاشتراكي، حيث خوله الدستور تقرير حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية دون قيود شكلية تذكر رغم النص على شروط موضوعية عامة يصعب تبرير وجودها من عدمه، بل إنه خلال مدة الحرب يوقف العمل بالدستور ويتولى جميع السلطات فيصبح "حامي الدستور والعامل به"، "فوقه"⁽¹⁾.

ويبدو عدم تنظيم مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية بالرغم من تركيز السلطة بيده منطقيا في ظل الأحادية الحزبية، لكن كان يجب أن يختلف الوضع بعد دستور 1989 الذي بموجبه أصبح النظام الحزبي نظاما تعدديا. إلا أن المؤسس لم يغير شيئا من موقفه بل بقي متمسكا بفكرة التوفيق بين مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية ومبدأ تركيز السلطة في يده، وهو ما يعتبره البعض دكتاتورية بعينها⁽²⁾.

أما الدستور الحالي(دستور 1996 المعدل)، فإنه لا يتضمن أي نص بخصوص المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية وبهذا يكون الدستور قد عبر عن مبدأ متأصل في النظام السياسي الجزائري، وهو إبعاد رئيس الجمهورية عن نطاق المسؤولية لا غير⁽³⁾.

وبذلك يعد دستور 1963 الدستور الوحيد الذي أقر مبدأ المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان، وإن كان تقرير المسؤولية في الحقيقة الأمر يعد مجرد تكريس صوري، يصعب تطبيقه عمليا لعدة أسباب نذكر منها ما يلي:

- إن توافر النصاب المقرر دستوريا لإيداع لائحة سحب الثقة واعتمادها أمر مستبعد لسببين من جهة لأن نواب المجلس الشعبي الوطني تابعين للحزب

1 - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري-دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التنفيذية- الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 54.

2 - أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 152.

3 - عمارة فتيحة، المرجع السابق، ص 138.

الذي يرأسه رئيس الجمهورية والذي تولى ترشيحهم وقبولهم في المجلس الوطني.
- ومن جهة أخرى لأن اعتماد تلك اللائحة يؤدي وجوبا إلى الحل التلقائي للبرلمان⁽¹⁾.

المبحث الثاني: المسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الدولة

رأينا في المبحث الأول من هذا الفصل، مدى اتساع السلطات التي يمارسها رئيس الجمهورية في مختلف الأنظمة السياسية للدول محل الدراسة في مختلف المجالات، في الظروف العادية، والتي تزداد اتساعا بشكل كبير في الظروف غير العادية، ولا يقع على عاتق رئيس الجمهورية في المقابل إلا مسؤولية محدودة للغاية لا تتناسب البتة مع السلطات الواسعة التي يتولاها.

وطالما أن أغلب الدساتير جاءت نصوصها خالية من أي إشارة إلى الميكانيزمات التي يمكن بمقتضاها تحريك مسؤولية رئيس الدولة سياسيا بطريقة مباشرة ، لذا يتعين علينا البحث عن الوسائل التي قد تؤدي إلى إثارة مسؤوليته السياسية بطرق غير مباشرة تعمل على إقامة التوازن المفقود بين سلطته ومسؤوليته، أي أن دراسة

¹ - حنان مفتاح، المرجع السابق، ص 163.

إمكانية تكريس مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا هنا ستكون بالبحث فيما وراء النصوص الدستورية⁽¹⁾.

وبناء على ذلك برزت المسؤولية السياسية غير المباشرة على سلطة الحكام و التي تمارس من ممثلي الشعب، و من الشعب نفسه، و إن كانت هذه المسؤولية غير منصوص عليها في نصوص الدستور، وإنما تتاح عن طرق الممارسة السياسية، كما أن تطبيقها محكوم بدرجة وعي الأفراد ومؤسسات النظام بالقيم الديمقراطية⁽²⁾.

وترتكز هذه الوسائل غير المباشرة في جهتين أمام البرلمان من جهة(المطلب الأول)، وأمام الشعب من جهة أخرى(المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الدولة أمام البرلمان

إذا كان رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان، فهل يستطيع البرلمان ممارسة الضغط عليه بوسائل وطرق غير مباشرة لإجباره على ترك منصبه وتقديم استقالته⁽³⁾؟

في الأنظمة التي يتم فيها انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق البرلمان (مثلا مصر في دستور 1971 قبل تعديله في 2005 و فرنسا في دستور 1875) يخضع رئيس الجمهورية للمسؤولية المباشرة أمام البرلمان، مما يؤدي إلى تدعيم مركز البرلمان وإضعاف مركز رئيس الجمهورية⁽⁴⁾.

غير أن الأنظمة التي يتم فيها انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب مباشرة، وهو حال جميع الدول محل الدراسة حاليا، حرم هذا الوضع البرلمان من مكانته المتفوقة، وأفقدته حقه في المساءلة السياسية المباشرة لرئيس الجمهورية

1- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 263.

2- حسين بوالطين، المرجع السابق، ص 125.

3- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 264.

4- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع نفسه، ص 126.

(باستثناء الدستور المصري الحالي)، نتيجة المركز الذي يحتله هذا الأخير. وبالرغم من مكانة البرلمان المفقودة إزاء رئيس الجمهورية فإنه يملك مجموعة من الآليات التي يمكن من خلال تحريكها أن يتصدى لسلطات رئيس الجمهورية، الأمر الذي يؤدي إلى مسؤولية هذا الأخير، وتتجلى هذه الآليات في الحالات التالية⁽¹⁾:

الفرع الأول: سحب الثقة من الوزارة

إن المسؤولية السياسية للوزراء - سحب الثقة من الوزارة لعدم الموافقة على السياسة العامة- تثير المسؤولية السياسية للحكومة، وبالتالي يكون رئيس الجمهورية في موضع يجبره على تغيير كامل طاقم الحكومة أو على الاستقالة أيضا، لأنه هو الذي يضع السياسة العامة للدولة مع رئيس الوزراء، بالإضافة إلى أن الوزارة في حالة عدم اعتراضها على سياسة الرئيس، تتضمن موافقة ضمنية على قراراته وأنها قد شاركتها في ممارسة اختصاصاته. فإذا كان رئيس الجمهورية متمسكا بسياسة الحكومة وقد صمم البرلمان على سحب الثقة منها وجب تغيير سياسته حتى تتفق مع الأغلبية البرلمانية أو تقديم استقالته، و لكن لا توجد جهة تجبره على ذلك، إلا إذا التزم بذلك التزاما أدبيا⁽²⁾.

وإذا كان من الممكن أن نتصور قيام هذه الآلية في الأنظمة البرلمانية، التي أساسها التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، فالنظام الرئاسي قوامه الفصل إلى أبعد حد بينهما، أي استقلال كل من السلطتين التشريعية و التنفيذية، بوظيفتها دون أن يقوم بينهما تعاون أو رقابة متبادلة، و عليه فلم يرد في الدستور الأمريكي و لا التعديلات المختلفة ما يفيد منح الكونغرس سلطة سحب الثقة من الوزارة⁽³⁾.

وفي الجزائر يجوز للمجلس الشعبي الوطني دستوريا أن يصوت بالرفض على مخطط عمل حكومة الرئيس أو طلب التصويت بالثقة، أو يوافق على ملتصق الرقابة

¹ - حسين بوالطين، المرجع السابق 2014، ص 126.

² - سامية العايب، حميدي حميد، صور مسؤولية رئيس الدولة في القانون الدستوري -دراسة مقارنة- مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 35/34، ص 337.

³ -كاظم علي الجنابي ، المرجع السابق، ص 32.

حسب الوجه المبين في المادتين 95 و 98⁽¹⁾ من دستور 1996 المعدل⁽²⁾، وبالتالي يتأتى تحريك الاتهام الرئاسي بناء على طرح مسؤولية حكومة الرئيس على محك الثقة، كما أن ما ينصب على حكومة الرئيس من نقد برلماني يطال بطريقة غير مباشرة رئيس الجمهورية⁽³⁾.

الفرع الثاني: رفض سياسة الرئيس من قبل البرلمان

تكون هذه الصورة للمسؤولية عندما يرفض البرلمان سياسة الرئيس فيقوم بالتضييق عليه وعدم التعاون معه، إلى أن يصبح من المستحيل أن يستمر في أداء مهامه ويكون وضعه غير محتمل، فيجبره على تقديم الاستقالة⁽⁴⁾.

حيث شهدت فرنسا ثلاثة حالات استطاع فيها البرلمان أن يجبر رئيس الجمهورية على الاستقالة، حالة الرئيس "ماك ماهون" "Mac-Mahon" الذي اضطر إلى تقديم استقالته سنة 1879 بعد أحداث من الصراع مع الجمعية الوطنية، انتهت بعزله سياسيا بعد أن فقد الأغلبية المناصرة له في مجلس الشيوخ، وتكرر الأمر مع الرئيس "غريفي" "Jules Grévy" الذي قدم استقالته سنة 1887 بسبب عدم منح مجلسا البرلمان الثقة للوزارة المشكلة بواسطته، وكذا عدم موافقة أي أحد من رجال السياسة قبول التعيين في منصب رئيس الحكومة، وأخيرا حدث نفس

1- حيث تنص المادتان على مايلي:

المادة 95: "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة. يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها."

المادة 98: "...تَعْقَبُ بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة. يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة. كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 153 و154 و155 أدناه. للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة..."

2- يمكن أن نلاحظ من خلال تعديل 2016 الأخير لدستور 1996 أن مخطط العمل هو مخطط الحكومة و هذا ما يظهر من خلال المواد 3/93، 3/94، 1، 2، 3/95، 1/95، عكس ما كان عليه الحال قبل التعديل من خلال المادة 1/79: "ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية...". إلا أن الأمر يبقى نفسه، فمازالت الحكومة تعمل على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية الذي توعد به عند أول حملة انتخابية له في ظل الإنتخابات الرئاسية لسنة 1999، وربما يكون هذا أكبر دليل على محاولة النظام الدستوري الجزائري التنصل من المسؤولية السياسية.

3- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 268.

4- حميدي حميد، سامية العايب، المرجع السابق، ص 338.

الشيء مع الرئيس "ألكسندر ميلران" "Alexandre Millerand" سنة 1924⁽¹⁾.

الفرع الثالث: إقرار البرلمان لمشروع قانون رغم اعتراض رئيس الجمهورية

اتجه رأي من الفقه إلى أن ممارسة حق الاعتراض يمثل نوعاً من المسؤولية غير المباشرة لرئيس الجمهورية أمام البرلمان، حيث أن إقرار البرلمان لرئيس الجمهورية - حسب ما تضمنته دساتير الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، مصر والجزائر - ممارسة حق الاعتراض على مشروع قانون صوت عليه البرلمان بالأغلبية المشروطة، بطلب إجراء مداولة ثانية للقانون كله أو بعض مواده وإقرار البرلمان لمشروع القانون رغم اعتراض الرئيس، فيه تقدير للمسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الجمهورية، وذلك لأن إصرار البرلمان عليه وإقراره يؤدي إلى إحراج رئيس الجمهورية وزعزعة مركزه أمام الأمة⁽²⁾، ويؤدي إلى نشوء صراع بين الرئيس والبرلمان، قد ينتهي في الأنظمة البرلمانية إلى لجوء رئيس الجمهورية إلى حل البرلمان، والرجوع إلى الشعب للاحتكام إليه بواسطة انتخابات تشريعية جديدة، ويؤدي في الأنظمة الرئاسية إلى جفاء العلاقة بين الطرفين تكون نتيجته استقالة رئيس الدولة⁽³⁾.

الفرع الرابع: رقابة البرلمان على السياسة الخارجية

بما أن المعاهدات الدولية تعد من أهم الوسائل القانونية التي يتم بواسطتها الدخول في علاقات خارجية، وباعتبارها من مظاهر الممارسة العملية لاختصاص الرئيس في مجال الشؤون الخارجية، فإن الدول تختلف بخصوص مسألة تحديد الأجهزة المختصة بالتصديق على المعاهدات، لأن دستور كل دولة هو الذي يحدد تلك الأجهزة⁽⁴⁾. ففي حين تمنح دساتير بعض الدول الاختصاص بالتصديق إلى إحدى السلطتين (التنفيذية أو التشريعية)، تقوم أغلب الدول بمنح التصديق لرئيس الدولة مع

1- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 265.

2- حميدي حميد، سامية العايب، المرجع السابق، ص 339.

3- حسين بوالطين، المرجع السابق، ص 127.

4- حنان مفتاح، المرجع السابق، ص 66.

اشترط حصوله مسبقا على موافقة السلطة التشريعية إما بالنسبة لجميع المعاهدات أو بالنسبة لبعض منه، و هو الوضع الأكثر انتشارا في الوقت الحاضر⁽¹⁾.

فالدستور الأمريكي في مادته الثانية، الفقرة الثانية، منح سلطة إبرام المعاهدات لرئيس الجمهورية مع اشتراط موافقة مجلس الشيوخ بأغلبية الثلثين $(\frac{2}{3})$ ، إذ تنص على : " ...تكون له السلطة، بمشورة مجلس الشيوخ و موافقته، لعقد معاهدات، شرط أن يوافق عليها ثلثا عدد أعضاء المجلس الحاضرين... " ⁽²⁾.

و هو نفس المسلك الذي سلكه الدستور المصري، حيث نصت المادة 151 على: "...، و يبرم (رئيس الجمهورية) المعاهدات، و يصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، ...".

أما الدستوران، الفرنسي و الجزائري، فقد حصرا مساهمة البرلمان في إطار عدد محدد من المعاهدات، حيث تنص المادة 53 من الدستور الفرنسي على: "لا يجوز التصديق أو الموافقة على معاهدات السلم و المعاهدات التجارية و المعاهدات أو الاتفاقيات المتعلقة بالتنظيم الدولي و تلك التي تقتضي توظيف أموال الدولة و تلك التي تتضمن تعديل أحكام ذات طابع تشريعي و تلك التي تتعلق بأحوال الأفراد و تلك التي تتضمن التنازل عن إقليم أو مبادلته أو ضمه إلا بموجب قانون...." ⁽³⁾.

و تنص المادة 149 من الدستور الجزائري على: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم و التحالف و الاتحاد، والمعاهدات المتعلقة

1- أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام- المفهوم و المصادر- دار هومة، الجزائر، 2005، ص 85.

2- نصها بالإنجليزية:

«...He shall have Power, by and with the Advice and Consent of the Senate, to make Treaties, provided two thirds of the Senators present concur...»

3- نصها بالفرنسية:

« Les traités de paix, les traités de commerce, les traités ou accords relatifs à l'organisation internationale, ceux qui engagent les finances de l'Etat, ceux qui modifient des dispositions de nature législative, ceux qui sont relatifs à l'état des personnes, ceux qui comportent = = cession, échange ou adjonction de territoire, ne peuvent être ratifiés ou approuvés qu'en vertu d'une loi... »

بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة و بالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة. ..."

وعليه، فإن عدم موافقة البرلمان على معاهدة ما، يؤدي إلى عدم إمكانية التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، و هو ما يسبب له حرجا على الصعيد الداخلي و حتى الخارجي، خاصة و أن عدم التصديق يمكن النظر إليه من الناحية السياسية، في إطار القانون الدولي، على أنه عمل غير ودي *acte inamical*⁽¹⁾، و هو ما يترتب عنه إثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بطريقة غير مباشرة.

و من أمثلة ذلك، عدم تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على معاهدة فرساي (1919) التي أنهت الحرب العالمية الثانية و وضعت حجر الأساس لإنشاء عصبة الأمم، فقد رفض مجلس الشيوخ الأمريكي بتاريخ 19/03/1920 الموافقة عليها رغم أن الرئيس "ولسون" "Wilson" كان قد لعب دورا بارزا في وضع تلك المعاهدة و التوقيع عليها، و كذلك فرنسا لم تصدق على معاهدة واشنطن المؤرخة في 06/02/1922 المتعلقة باستخدام الغواصات أثناء الحرب⁽²⁾.

أما في الجزائر، فقد كرس الدستور آليتين من شأنهما تمكين رئيس الجمهورية من إرغام البرلمان على الموافقة، تتمثل الأولى في تخطي البرلمان و اللجوء مباشرة إلى الشعب عن طريق الاستفتاء، و أما الثانية فتتمثل في إمكانية لجوء رئيس الجمهورية إلى حل البرلمان، و عرض المعاهدة على المجلس الجديد، بعد إجراء انتخابات تشريعية جديدة⁽³⁾.

وقد أقر الدستور الجزائري في المادة 148⁽⁴⁾، آلية أخرى للتدخل في السياسة الخارجية للدولة، إذ تسمح هذه المادة بفتح مناقشة حول السياسة الخارجية للدولة

1- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 82.

2- أحمد بلقاسم، المرجع نفسه، ص 83.

3- حنان مفتاح، المرجع السابق، ص 73.

4- تنص المادة 148 على: "يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين. يمكن أن تتوج هذه المناقشة، عند الإقتضاء، بإصدار البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية"

بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين، و يمكن أن تتوج هذه المناقشات بإصدار لائحة من طرف البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، و يبلغها البرلمان إلى رئيس الجمهورية. وفي كل الأحوال، فإن هذه اللائحة البرلمانية غير مقيدة لرئيس الجمهورية و لا ترتب أية مسؤولية سياسية و لا تؤدي إلى عزله⁽¹⁾، بالإضافة إلى أنه من الناحية العملية لا يمكن تفعيل هذه الآلية، لأن اجتماع البرلمان بغرفتيه لا يتم إلا بدعوة من رئيس الجمهورية⁽²⁾ والذي لن يدعو لذلك إلا إذا كانت نتائج المناقشة لصالحه بتدعيم قراراته أو مساندته في اتخاذها مستقبلا⁽³⁾.

المطلب الثاني: المسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الجمهورية أمام الشعب

يلعب الشعب في الأنظمة الديمقراطية دورا كبيرا في إدارة الحكم بوصفه مالك السيادة وصاحبها الأصلي، وعلى هذا الأساس فالشعب مصدر كل سلطة، هذا المبدأ تبنته أغلب الدول في دساتيرها، وبالتالي فإن انتخاب رئيس الجمهورية بطريق مباشر من الشعب يجعله مسؤولا أمام هيئة الناخبين وليس أمام البرلمان. ويؤكد الواقع أن رئيس الجمهورية يواجه الشعب الذي انتخبه في ثلاث مناسبات متعددة، تقع الأولى عند إعادة انتخابه، أما الثانية فتحدث عند إجراء الاستفتاء الشعبي، بينما تكون المناسبة الأخيرة في حالة إجراء الانتخابات التشريعية⁽⁴⁾.

وعليه سوف نتطرق إلى مسؤولية رئيس الجمهورية في الدول محل الدراسة عند حدوث كل مناسبة من هذه المناسبات الثلاث السابقة.

الفرع الأول: إعادة انتخاب رئيس الجمهورية

كل الدساتير محل الدراسة (الأمريكي، الفرنسي، المصري والجزائري)، اتفقت على أن رئيس الجمهورية ينتخب لمدة محددة قابلة للتجديد حيث نصت المادة 88 من الدستور الجزائري على "مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات يمكن تجديد انتخاب

1- مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، مداخلة بعنوان: الإقرار بالمسؤولية الجنائية الداخلية لرئيس الدولة - خطوة دستورية جريئة نحو تكريس دولة القانون- قسم الحقوق جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر.

2- انظر المادة 99 من القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و عملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، ج ر عدد 50، مؤرخة في 28 غشت 2016.

3- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري -دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996- السلطة التشريعية و المراقبة- الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013، ص188.

4- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 271.

رئيس الجمهورية مرة واحدة" وجاء في الدستور الأمريكي في الفقرة الأولى من المادة الثانية المعدلة سنة 1951: "...ويشغل الرئيس منصبه مدة أربع سنوات... لا يجوز انتخاب أي شخص لمنصب الرئيس لأكثر من دورتين..."⁽¹⁾. وقد نصت المادة السادسة من الدستور الفرنسي على "ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر. لا يحق لأي فرد أن يشغل منصب رئيس الجمهورية لأكثر من ولايتين متعاقبتين..."⁽²⁾ أما المادة 140 من الدستور المصري فتتص على "ينتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة..."

وتعتبر إعادة الانتخابات (تجديد عهدة الرئيس) بصفة عامة مناسبة تثار فيها مسؤولية رئيس الجمهورية، فعندما يتقدم الرئيس للحصول على مدة رئاسية جديدة عن طريق الاقتراع العام، فإن ذلك يعني دعوة الناخبين للحكم على أعماله السابقة من أجل تجديد الثقة به⁽³⁾. والشعب باعتباره صاحب السيادة والسلطة وصاحب الكلمة في تجديد عهدة الرئيس الممارس، إذ بانقضاء العهدة يتوجب تلقائياً استدعاء هيئة الناخبين ويجري الاقتراع العام المباشر، وبهذا يمكن الشعب من مراقبة رئيس الجمهورية كل مدة رئاسية عن طريق الانتخاب، فقد تستقر نتائج الانتخابات الرئاسية إلى تجديد الثقة للرئيس هذا إن كان أهلاً لها، أما إذا أثبت عكس ذلك فإن الشعب يحجب الثقة عن الرئيس الممارس وذلك بمنحها لغيره⁽⁴⁾.

وقد ذهب الأستاذ "هوريو" "Hauriou" إلى أنه إذا تطلع رئيس الدولة لإعادة انتخابه ثانية، فأعاد ترشيح نفسه لانتخابات الرئاسة وخذله الناخبون، فإن ذلك يعتبر عزلاً ضمنياً للرئيس بواسطة الشعب، وبالتالي يمكن القول في هذه الحالة بنشوء المسؤولية السياسية للرئيس أمام الشعب⁽⁵⁾.

¹ - نصها بالإنجليزية:

« ...He shall hold his Office during the Term of four Years...No person shall be elected to the office of the President more than twice... »

² - نصها بالفرنسية:

« Le Président de la République est élu pour cinq ans au suffrage universel direct ... »

³ - عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 272.

⁴ - عمارة فتيحة، المرجع السابق، ص 140.

⁵ - مروان محمد محروس المدرّس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقهاء الإسلاميين - دراسة مقارنة - دار الأعلام، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص 88.

وتبقى هذه الآلية مرهونة بجدية ونزاهة الانتخابات، وكذا مدى قوة المعارضة ومدى وعي الناخبين، ليصبح الشعب سيد قراره وهذا هو الاعتبار الجوهري وإلا انعدمت أهمية وجدوى مدة الرئاسة⁽¹⁾.

ولقد أظهرت هيئة الناخبين في الولايات المتحدة الأمريكية قدرة كبيرة على مساءلة الرئيس سياسياً، وذلك بعدم إعادة انتخابه للمرة الثانية عقب انتهاء فترة ولايته الأولى، فالرئيس الأمريكي "كارتر" "Carter" لم يقض إلا فترة رئاسة واحدة (1976-1980) حيث سقط في انتخابات الرئاسة عند إعادة ترشيح نفسه أمام منافسه الرئيس "ريغان" "Reagan"، وكذلك الرئيس "جورج بوش" "George Bush" لم يفز بفترة رئاسية ثانية حيث خسر أمام منافسه "بيل كلنتون" "Bill Clinton" (1992)، ولاشك أن ذلك ليدل أبلغ الدلالة على عدم رضا الشعب على الرئيس المهزوم في الانتخابات⁽²⁾.

والأمر نفسه وقع في فرنسا مع الرئيس "فالري جيسكار ديستان" "Valery Giscard d'Estaing" الذي فاز بموجب انتخابات 19 ماي 1974 برئاسة الجمهورية، وبانتهاء عهده تم إجراء انتخابات رئاسية في 10 ماي 1981 سقط فيها أمام الرئيس "Mitterrand" الذي فاز بـ 51.70%، مما يدل على رفض الشعب لسياسة "d'Estaing" وبالتالي حجب الثقة عنه⁽³⁾.

أما في الجزائر، فلم يحدث عدم إعادة انتخاب رئيس جمهورية رشح نفسه لعهد رئاسية جديدة في ظل التعددية الحزبية التي تم تكريسها لأول مرة بموجب دستور 1989، حيث لم يكمل الرئيس ليامين زروال عهده إذ قلص عهده وأعلن عن تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة دون ترشحه⁽⁴⁾، فيما تم قبول تجديد الثقة في الرئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة ثلاث مرات متتالية (2004، 2009، 2014).

الفرع الثاني: الاستفتاء الشعبي

يجري الاستفتاء الشعبي لأخذ رأي الشعب في موضوع من الموضوعات، ومن هذه الزاوية يتنوع إلى استفتاء دستوري عند تعلقه بموضوع دستوري، وقد

1- عمارة فتيحة، المرجع نفسه، ص 140.

2- مروان محمد محروس المدرس، المرجع السابق، ص 89.

3- عمارة فتيحة المرجع السابق، ص 140.

4- سعيد بوشعير، (النظام السياسي الجزائري -دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996- السلطة التنفيذية- الجزء الثالث)، مرجع سابق، ص 46.

يكون تشريعي عند أخذ الرأي في مشروع قانوني أو سياسي في حالة إجرائه بشأن أمر من الأمور السياسية العامة. فهل يمكن اعتبار الاستفتاء كمناسبة لإثارة مسؤولية الرئيس على أساس أنه يؤدي إلى طرح مسألة الثقة به(1)؟

يعتبر الاستفتاء من أهم الصور الديمقراطية المباشرة التي تستهدف أخذ رأي الشعب مباشرة في بعض المسائل الهامة سواء كانت ذات طبيعة دستورية أو تشريعية أو سياسية. وتزداد أهميته إذا ربط رئيس الجمهورية بين نتيجة الاستفتاء وبقائه في منصبه، فإن جاءت هذه النتيجة موافقة بشكل واضح على الموضوع المطروح في الاستفتاء فإن هذا يعتبر تأييدا شعبيا للسياسة التي يتبعها رئيس الجمهورية. أما إذا حدث العكس وكانت النتيجة غير متوافقة مع الموضوع المطروح فإن ذلك يثير مسؤوليته، إذ أن ذلك قد يفسر على أنه عدم رضا من الشعب على سياسة الرئيس ورفضه لها، وهذا يسبب حرجا كبيرا له قد لا يجد معه مناصا عن إعلان استقالته(2).

أما إذا قدم رئيس الجمهورية الموضوع المطروح على الاستفتاء دون أن يُعبّر عن موقفه بأن كان هدفه هذا العودة للشعب صاحب السيادة للتقرير، فالمسؤولية منعدمة العناصر في هذه الحالة لأنه أراد من الإجراء أخذ رأي الشعب لخطورة الموضوع تطبيقا للديمقراطية(3). وهو يتبدى وفق مظهرين:

المظهر الأول: يجري الاستفتاء الشعبي على سؤال يُطرح حول مشروع قانون وبالتالي فنتيجة الاستفتاء تنعكس على النص التشريعي ولا تنسحب على الشخص (رئيس الجمهورية)، الذي طرح مشروع القانون على الاستفتاء الشعبي.

المظهر الثاني: يفصح مدلول الاستفتاء الشعبي على طلب تصويت بالثقة un vote de confiance من قبل رئيس الجمهور الذي يطلب تجديد مشروعيته الشعبية اعتبارا بالنتيجة، يترتب على التصويت بالرفض ذهاب صاحب مشروع القانون(4).

وهو ما سوف نتعرض له في الدول محل الدراسة.

أولا: في الولايات المتحدة الأمريكية:

1- عبد الغني عبد الله بسيوني، المرجع السابق، ص 274.

2- حنان مفتاح، المرجع السابق، ص 171.

3- سعيد بوالشعير، (النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996- السلطة التنفيذية-، الجزء الثالث)، مرجع سابق، ص 64.

4- عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 51.

جاء الدستور الأمريكي خاليا من أي إشارة إلى إجراء الاستفتاء، إذ لم يرد ذكره إطلاقاً، لا ضمن صلاحيات الرئيس ولا الكونغرس. كما أن واقع الحياة السياسية الأمريكية يدل على غياب اللجوء إل هذا الإجراء⁽¹⁾.

ثانياً: في فرنسا:

يملك رئيس الجمهورية إثارة التحكيم الشعبي بمقتضى المادة 11 من الدستور الفرنسي⁽²⁾. إذ تم حصر المواضيع التي يرجع بخصوصها الرئيس إلى الهيئة الناخبة فيما يلي:

- تنظيم السلطات العامة.
- الإصلاحات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية للأمة و بالمرافق العامة التي تساهم في ذلك.
- التصديق على اتفاقية مخالفة للدستور لكن لها تأثير على سير المؤسسات.

تم تطبيق هذه المادة عدة مرات في عهد دستور الجمهورية الخامسة الحالي، فمثلاً الرئيس "ديغول" "De Gaul" لجأ إلى استفتاء الثقة PLEBISCITE⁽³⁾ أربعة مرات، إذ كان يعلن أنه إن لم يأت الاستفتاء بأغلبية واضحة مؤيدة له، فإنه سوف يستقيل، وإذا كانت نتائج الاستفتاءات الثلاثة الأولى التي أجراها جاءت مؤيدة ومدعمة لمركزه⁽⁴⁾. فإن نتيجة الاستفتاء الأخير الذي أجراه في 27 أبريل 1969 حول مشروع القانون الذي يتعلق بتشكيلة واختصاص الغرفة الثانية للبرلمان⁽⁵⁾ كانت مخيبة لآماله حيث رفض الشعب

1- حنان مفتاح، مرجع سابق، ص 174.

2- تنص المادة 12 من الدستور الفرنسي على: "يجوز لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الحكومة خلال جلسات البرلمان أو بناء على اقتراح مشترك من المجلسين ينشر في الجريدة الرسمية أن يعرض على الاستفتاء أي مشروع قانون يتضمن تنظيم السلطات العامة أو الإصلاحات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية للأمة و بالمرافق العامة التي تساهم في ذلك أو يهدف إلى الترخيص بالتصديق على معاهدة دون أن تتعارض مع الدستور قد ترتب آثاراً على سير المؤسسات... "

3- مصطلح PLEBISCITE أطلقه الفقهاء الفرنسيون على طلب الاستفتاء بالثقة و الذي يترتب على التصويت السلبي للهيئة الناخبة ذهاب الشخص الطالب للثقة. انظر نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 264.

4- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 275.

5- عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 51.

مشروع القانون المطروح عليه فاستقال بالفعل في اليوم التالي، تنفيذا لما أعلنه من قبل⁽¹⁾.

ثالثا: في مصر والجزائر:

خول الدستور في مصر والجزائر لرئيس الجمهورية اللجوء إلى الاستفتاء، إذ تنص المادة 157 من الدستور المصري على "الرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء في المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وذلك فيما لا يخالف أحكام الدستور..."⁽²⁾، وتنص المادة 8/91 من الدستور الجزائري على مايلي: "... يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء،...". وجاء النص في كلا الدستورين عاما، إذ لم يحصر المواضيع التي يفترض أن يرجع بخصوصها الرئيس إلى الشعب.

وإذا كان الاستفتاء في فرنسا يتم بصورة جدية لا هزل فيها ولا تزييف ولا صورية وتقوم الأحزاب السياسية بدورها في إيضاح معالم موضوعه وبيان مزاياه وعيوبه للشعب الذي بلغ درجة عالية من الوعي، فإن الوضع عندنا (في الجزائر ومصر على حد سواء) يختلف نظرا لضعف المعارضة وانخفاض الوعي، ويكفي التدليل على ذلك أن نتائج كل الاستفتاءات التي أجريت في الجزائر قد جاءت بالموافقة شبه الجماعية على ما يطلبه رئيس الجمهورية، حتى وإن كان موضوعها فيه تقييد للحريات العامة، وهو أمر لا يقبله المنطق⁽³⁾.

وقد يتحول الاستفتاء إلى استفتاء سياسي لمعرفة شعبية الرئيس أو من أجل حصوله على التأييد الشعبي⁽⁴⁾، كما حصل في الجزائر عندما أصدر الرئيس بوتفليقة

1- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع نفسه، ص 275.

2- وتنص المادة 158 على: "الرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته إلى مجلس النواب، فإذا كان المجلس غير قائم، قدمها إلى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا"، ولعل ورود هذه المادة بعد المادة 157 المتعلقة بدعوة رئيس الجمهورية الناخبين للإستفتاء، دليل على أنه إذا لم يوافق الشعب على المسألة محل الإستشارة، تُثار المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، ويمكن له أن يقدم استقالته كما سلف ذكره.

3- عمارة فتيحة، المرجع السابق، ص 139.

4- حنان مفتاح، المرجع السابق، ص 173.

القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني⁽¹⁾ وإعادة طرحه على الاستفتاء يوم 16 سبتمبر 1999، حيث كان الرئيس يسعى من خلاله إلى الحصول على التأييد الشعبي، ومن ثمة تعزيز وتأكيـد شرعية انتخابه بعد انسحاب المترشحين الست (06) الآخرين عشية الانتخابات الرئاسية لسنة 1999⁽²⁾، حيث أعلن الرئيس أنه في الحالة التي لم ينل فيها قانون الوئام المدني القبول الشعبي سيعود إلى البيت، فبالتأكيد إن الاستفتاء جرى على شكل PLEBISCITE وبمقتضاه جدد رئيس الجمهورية ثقته الشعبية⁽³⁾.

الفرع الثالث: الانتخابات التشريعية

تمثل الانتخابات التشريعية الوسيلة التي بمقتضاها يمكن للشعب أن يعبر عن إرادته في اختيار البرنامج السياسي الذي يحقق أهدافه من بين عدة بدائل معروضة عليه من طرف الأحزاب المتنافسة في الساحة السياسية⁽⁴⁾، ويمكن أن يكون رئيس الجمهورية غير منتم لأي حزب، إلا أنه عادة ما يكون منتميا إلى أحد الأحزاب السياسية، مما يثير التساؤل حول مدى إثارة الانتخابات التشريعية لمسؤوليته أمام الشعب⁽⁵⁾، خاصة إذا أسفرت الانتخابات عن أغلبية معارضة للرئيس.

ويميز الفقه الدستوري بين حالتين:

أولاً: الانتخابات التشريعية العادية

وهي الانتخابات التي تجري بعد انتهاء المدة الدستورية المقررة بصورة طبيعية ودون تدخل إرادة الرئيس في ذلك، وهنا لا تثار مسؤولية رئيس الجمهورية حتى وإن تحصلت الأحزاب المعارضة لسياسته على أغلبية المقاعد النيابية لأن الرئيس سيضطر للتعايش مع الأغلبية التي أنت بها الانتخابات التشريعية العادية⁽⁶⁾.

1- قانون رقم 99-08 مؤرخ في 13 يوليو سنة 1999، يتعلق باستعادة الوئام المدني، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1999.

2- سعيد بوالشعير، (النظام السياسي الجزائري -دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996- السلطة التنفيذية-، الجزء الثالث)، مرجع سابق، ص 292.

3- عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 51.

4- حنان مفتاح، المرجع نفسه، ص 174.

5- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 277.

6- حنان مفتاح، المرجع السابق، ص 175.

وهذا ما حدث في فرنسا سنة 1986 عندما جاءت الانتخابات البرلمانية التي جرت في 16 مارس 1986 بأغلبية يمينية معارضة للرئيس "ميتيران" "Mitterrand" اليساري، إذ رفض الاستجابة للضغوط التي وجهت له لتقديم استقالته، كما وافقت الأغلبية اليمينية على التعايش معه⁽¹⁾.

أما في حالة ما إذا أسفر الوضع عن خلق أزمة سياسية بين السلطتين التشريعية و التنفيذية بسبب عدم إمكانية التعايش بينهما، فإنه بإمكان الرئيس أن يقوم بحل البرلمان، و أن يحتكم إلى الشعب، و نكون هنا أمام الحالة الثانية وهي:

ثانيا: الانتخابات التشريعية بعد حل البرلمان:

إذا أسفرت نتيجة الانتخابات التشريعية عن أغلبية جديدة مؤيدة لرئيس الجمهورية، فإن ذلك يعني أن الشعب يؤيد الرئيس، ما يؤدي إلى تدعيم مركزه، و أن إقدامه على الحل كان خطوة موفقة تؤكد صحة تقديره للأمر، أما في حالة فوز الأغلبية القديمة بأغلبية المقاعد البرلمانية من جديد فإن ذلك يعني وقوف الشعب مع البرلمان ضد الرئيس⁽²⁾، و تعتبر بمثابة سحب الثقة منه و سببا غير مباشر لمسؤوليته⁽³⁾، و ذلك يضع الرئيس في حرج، و سيجد نفسه أمام خيارين، فإما أن يقدم استقالته طبقا لما تقتضيه الأخلاق السياسية لضمان السير العادي للمؤسسات و استمرارية الدولة، أو قبوله التعايش مع هذه الأغلبية الجديدة دون تقديم استقالته⁽⁴⁾.

1- الانتخابات التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية:

بما أن المؤسس الدستوري الأمريكي اعتمد مبدأ الفصل بين سلطة الرئيس و الكونغرس بحيث لا يستطيع الرئيس حل الكونغرس، كما أنه لا يمكن إثارة المسؤولية السياسية للرئيس أمام الكونغرس، و بما أن النظام السياسي الأمريكي يقوم على مبدأ التعددية الحزبية، فإن احتمال انتخاب رئيس ديمقراطي و برلمان ذي أغلبية جمهورية أو العكس وارد جدا، و قد حدث بالفعل في بعض الفترات التاريخية، وبالتالي فإن الاختلاف و عدم التناغم بين السلطتين أمر ممكن الحدوث، و قد يستمر طويلا، لأنه لا يمكن استشارة الشعب عن طريق إجراء انتخابات جديدة إلا بعد انتهاء المدة المحددة⁽⁵⁾.

2- الانتخابات التشريعية في فرنسا:

1- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع نفسه، ص 179.

2- حنان مفتاح، المرجع السابق، ص 176.

3- سامية العايب، حميدي حميد، المرجع السابق، ص 337.

4- أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 195.

5- حنان مفتاح، المرجع نفسه، ص 178.

يستطيع رئيس الجمهورية بموجب المادة 12 من الدستور التي تنص على "يجوز لرئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول و رئيسي المجلسين أن يقرر حل الجمعية الوطنية... (1) " أن يعلن حل الجمعية الوطنية و إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، و قد تم حل الجمعية الوطنية في فرنسا في ظل الجمهورية الخامسة خمس مرات في 16 أكتوبر 1963، 30 ماي 1968، 18 ماي 1971، 13 ماي 1988، 1997(2).

فلجوء "ميتران" "Mitterrand" إلى حل الجمعية الوطنية سنة 1988 بعد عامين من التعايش مع الأغلبية اليمينية المعارضة، جاءت نتيجة الانتخابات التالية له مواتية لحزبه الاشتراكي، و عاد التطابق بين الأغلبية الرئاسية و الأغلبية البرلمانية من جديد(3)، في حين فقد الرئيس "جاك شيراك" "Jacques Chirac" الأغلبية لصالح اليسار عندما حل الجمعية الوطنية سنة 1997، في حين كان هدفه هو تدعيم مؤيديه(4).

3- الانتخابات التشريعية في مصر:

تنص المادة 137 من الدستور المصري على " لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة، و بقرار مسبب، و بعد استفتاء الشعب، ولا يجوز حل المجلس لذات السبب الذي حل من أجله المجلس السابق.

ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بوقف جلسات المجلس، و إجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يوما على الأكثر، فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة، أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، و دعا إلى انتخابات جديدة خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ صدور القرار. و يجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية."

يتضح من المادة أعلاه، أن استفتاء الشعب على الحل هو الفيصل، فإذا وافق الشعب على الحل، أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، و في حالة العكس ستثار مسؤولية الرئيس بشكل سافر(5)، فتعتبر عدم موافقة الشعب على الحل بمثابة سحب للثقة منه،

1- نصها بالفرنسية:

«Le Président de la République peut, après consultation du Premier Ministre et des Présidents des assemblées, prononcer la dissolution de l'Assemblée Nationale. ...»

2- عمارة فتيحة، المرجع السابق، ص 141.

3- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 280.

4- سعيد بو الشعير، (النظام السياسي الجزائري -دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996- السلطة التنفيذية-، الجزء الثالث)، مرجع سابق، ص 247.

5- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع نفسه، ص 280.

رغم أن الدستور خلى من أي نص يلزم الرئيس بالاستقالة، بل يتوقف الأمر على إرادة الرئيس شخصيا في المقام الأول، ثم على الوعي الشعبي و قوة الرأي⁽¹⁾.

4- الانتخابات التشريعية في الجزائر:

نصت المادة 147 من الدستور الحالي على الحل لرئاسي حيث جاء فيها "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس المجلس الدستوري ، والوزير الأول... "

وقد حدث في الجزائر حل المجلس الشعبي الوطني سنة 1992⁽²⁾ قبيل انتهاء الفترة التشريعية وليس خلال نشاط البرلمان الفعلي والرسمي أثناء الفترة التشريعية، ودون وجود خلاف بين رئيس الجمهورية والحكومة والبرلمان يستدعي اللجوء إلى الحل الدستوري والإحتكام إلى الشعب، لأن النواب مجملهم ينتمون لحزب جبهة التحرير الوطني، ورئيس الحكومة وكذا رئيس الجمهورية ينتميان لنفس الحزب بل إن عمل السلطتين اتسم بالتنسيق والتكامل⁽³⁾. كما أن الحل تم بعد الدور الأول في الانتخابات التشريعية، أين فازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ بـ 188 مقعدا من مجموع 430 مقعدا في انتظار الدور الثاني المقرر يوم 16 جانفي 1992⁽⁴⁾. و أعقب حل المجلس الشعبي الوطني، تقديم رئيس الجمهورية "الشاذلي بن جديد" استقالته بتاريخ 11 جانفي 1992، فأدى اقتران الحل بالاستقالة إلى أزمة دستورية، و بدل أن يكون الحل عاملا لحل الأزمات السياسية أو التخفيف من آثارها، تحول إلى أداة لإحداث أزمات دستورية و مؤسساتية⁽⁵⁾.

1- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 285.

2- انظر المرسوم الرئاسي 92-01 المؤرخ في 4 يناير سنة 1998، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج.ر عدد 02، الصادرة بتاريخ 8 يناير 1998.

3- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013، ص 189.

4- سعيد بو الشعير، (النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989، الجزء الثاني)، مرجع سابق، ص 165.

5- سعيد بو الشعير، (النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989، الجزء الثاني)، مرجع سابق، ص 190.

الفصل الثاني المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة

إن أهم مقومات دولة القانون هو مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، وهو المبدأ الذي تكرسه الدساتير المقارنة، والمجال الخصب لتطبيق هذا المبدأ يكون في المواد الجزائية، ذلك أن حق المجتمع في العقاب يقضي متابعة كل مجرم يخالف أوامر ونواهي القانون الجزائي، ويستوي الأمر إن كان مرتكب الجريمة هو أبسط

مواطن فيها أو أول مواطن فيها، ودون شك أن أول مواطن في الدولة هو رئيسها. والعدالة تقتضي أن يكون هذا الشخص السامي في الدولة هو أول من يخضع للقانون حتى يكون قدوة لبقية المواطنين، وبالتالي يكون أول من يُحاسب عن أخطائه، لاسيما وأنَّ رئيس الدولة من المفروض أن يكون خادم الشعب وحامي الدستور والقانون، ولاشك أن مكانة رئيس الدولة كأول شخصية في هرم السلطة تخوله اختصاصات كبيرة، ولكن هذه المكانة لا تحول دون الرقابة عليه ودون محاكمته عن أخطائه، مادام أن رئيس الدولة بشر، ومن الطبيعي أن يخطئ هو الآخر كسائر البشر، ومن العدالة أن يتحمل نتيجة أخطائه، وتظهر أهمية تقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في أنها تهدف إلى معالجة الأخطاء بطريقة دستورية مكفولة بجميع الضمانات الإجرائية والموضوعية، وتفادي طرق لا قانونية قد تكون أعنف من خطأ الرئيس نفسه (كالانقلاب، التمرد العسكري، الثورة الشعبية و....)(1)

وعليه سنتناول المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في مبحثين، نكرس **المبحث الأول** للتنظيم الدستوري لهذه المسؤولية في دساتير الدول محل المقارنة، ونبحث في **الثاني** آليات تحريكها.

المبحث الأول: التنظيم الدستوري للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة

إذا أمكن تبرير عدم مسؤولية الملك لاعتبارات تاريخية وعاطفية، فإن عدم مسؤولية رئيس الجمهورية من الصعب تبريرها، ولذلك نصت الدساتير ذات النظام الجمهوري على مسؤولية رئيس الدولة الجنائية(2)، ويختلف نطاق المركز الجزائي

1 - مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، مداخلة بعنوان: الإقرار بالمسؤولية الجنائية الداخلية لرئيس الدولة - خطوة دستورية جريئة نحو تكريس دولة القانون- قسم الحقوق جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر.

2- كايد يوسف محمود قرعوش، المرجع السابق، ص 376.

الدستوري لرؤساء الدول من دستور لآخر، وذلك باختلاف طبيعة النظام السياسي السائد في كل دولة⁽¹⁾.

وعليه سنقوم بدراسة التنظيم الدستوري للمسؤولية الجنائية في مجمل دساتير الدول محل الدراسة على النحو التالي:

المطلب الأول: التنظيم الدستوري للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في الدول الغربية

سوف نتناول في هذا المطلب التنظيم الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية في الدستورين الأمريكي والفرنسي بوصفهما من أوائل الدول السبابة للإقرار الدستوري للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة.

الفرع الأول: التنظيم الدستوري للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية

لقد نص الدستور الأمريكي على خضوع رئيس الدولة لقواعد المسؤولية الجنائية التي تسري على جميع الذين يشغلون وظائف عامة مدنية في الحكومة الفدرالية⁽²⁾، إذ جاء في المادة الثانية الفقرة الرابعة من الدستور ما يلي: "يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم اتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى وأدينوا بارتكاب مثل تلك التهم"⁽³⁾. يتضح من هذا النص أن المسؤولية لا تقتصر على رئيس الجمهورية وحده، وإنما تشمل نائب رئيس الجمهورية والموظفين المدنيين للحكومة الاتحادية، وأن حالات المساءلة تتمثل في الخيانة والرشوة وغيرها من الجنح والجرائم الكبرى⁽⁴⁾.

¹ - صام الياس، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي و في القانون الدستوري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 17.

² - مروان محمد محروس المدرّس، المرجع السابق، ص 56.

³ - نصها بالإنجليزية:

« The President, Vice President and all civil Officers of the United States, shall be removed from Office on Impeachment for, and Conviction of, Treason, Bribery, or other high Crimes and Misdemeanors. ».

⁴ - رافع خضر صالح شبر، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الرضوان للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص 26.

أما الفقرة الثانية من المادة الأولى من الدستور فقد أقرت سلطة تحريك المسؤولية الجنائية للكونغرس، حيث يتولى مجلس النواب وحده سلطة توجيه الاتهام الجنائي بناءً على طلب لجنته القضائية، حيث نصت على: "...يختار مجلس النواب رئيسه والمسؤولين الآخرين، وتكون لهذا المجلس وحده سلطة اتهام المسؤولين"⁽¹⁾.

وتكفلت المادة الثالثة من الدستور بتعريف جريمة الخيانة كالآتي: "لا تكون جريمة الخيانة بحق الولايات المتحدة إلا بشن حرب عليها، أو بالانضمام إلى أعدائها وتقديم العون والمساعدة لهم. ولا يُدان أحد بتهمة الخيانة إلا استناداً إلى شهادة شاهدان على وقوع نفس العمل البين النية، أو استناداً إلى اعتراف في محاكمة علنية..."⁽²⁾.

الفرع الثاني: التنظيم الدستوري للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في فرنسا

تبني المؤسس الدستوري الفرنسي مسؤولية رئيس الجمهورية من خلال دستور الجمهورية الثانية لسنة 1848 حيث نص صراحةً على الخيانة العظمى، وحدد طبيعتها ووضّح مضمونها⁽³⁾، حيث جاءت المادة "68" منه لتقرر: "رئيس الجمهورية والوزراء والوكلاء المعتمدون من قبل السلطة العامة، مسؤولون كل عما يتعلق به، عن جميع أعمال الحكومة والإدارة..."⁽⁴⁾.

¹ - نصها بالإنجليزية:

« The House of Representatives shall chuse their Speaker and other Officers; and shall have the sole Power of Impeachment. ».

² - نصها بالإنجليزية: =

= « Treason against the United States shall consist only in levying War against them, or in adhering their Enemies, giving them Aid and Comfort. No Person shall be convicted of Treason unless on the Testimony of two Witnesses to the same overt Act, or on Confession in open Court... ».

³ - رافع خضر صالح شبر، المرجع السابق، ص 29.

⁴ - نصها بالفرنسية:

« Le Président de la République, les ministres, les agents et dépositaires de l'autorité publique, sont responsables, chacun en ce qui le concerne, de tous les actes du gouvernement et de l'administration. ... ».

وحددت الفقرة الثانية من نفس المادة معنى الخيانة العظمى: "يُعَدُّ خيانة عظمى كل إجراء صادر من رئيس الجمهورية بحل الجمعية الوطنية، أو تأجيل دورات انعقادها، أو بوضع عقبات تعوق ممارسة عملها النيابي..."⁽¹⁾.

أما دستور 1875، فقد حافظ على نفس المبدأ (عدم مسؤولية رئيس الجمهورية إلا في حالة الخيانة العظمى)، وأضاف إجراءات تحريك المسؤولية الرئاسية في المادة 12 منه⁽²⁾ بنصها " لا يكون رئيس الجمهورية محل اتهام إلا من قبل غرفة النواب، ولا يمكن محاكمته إلا من طرف مجلس الشيوخ."⁽³⁾.

وأما دستور 1958، فقد نص في المادة 68 منه - قبل تعديل سنة 2007 - على "رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال المتخذة أثناء ممارسة الوظيفة إلا في حالة الخيانة العظمى، ولا يكون محل اتهام إلا من قبل المجلسين عن طريق الاقتراع العام والسري وبالأغلبية المطلقة للأعضاء المكونين، ويحاكم من قبل المحكمة العليا للعدالة"⁽⁴⁾.

وقد مس التنظيم الدستوري للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في ظل دستور الجمهورية الخامسة (دستور 1958) تعديلاً هاماً هما:

أولاً: التعديل الدستوري لسنة 1999⁽⁵⁾:

طراً تعديلاً هاماً على الدستور في 08 جويلية 1999، حيث تم إضافة المادة 53 مكرر 02 تنص على: "يجوز للجمهورية أن تعترف بالسلطة القضائية للمحكمة

¹ - نصها بالفرنسية:

« Toute mesure par laquelle le Président de la République dissout l'Assemblée Nationale, la proroge ou met obstacle à l'exercice de son mandat, est un crime de haute trahison... »

² - عمارة فتيحة، المرجع السابق، ص 144.

³ - نصها بالفرنسية:

« Le Président de la République ne peut être mis en accusation que par la chambre des députés, et ne peut être jugé que par le sénat. »

⁴ - نصها بالفرنسية:

« Le Président de la République n'est responsable des actes accomplis dans l'exercice de ses fonctions qu'en cas de haute trahison. »

⁵ - LOI constitutionnelle n° 99-568 du 8 juillet 1999 insérant, au titre VI de la Constitution, un article 53-2 et relative à la Cour pénale internationale, JORF n° 157 du 9 juillet 1999, page 10175.

الجناية الدولية وفق الشروط المنصوص عليها في المعاهدة الموقعة في 18 جويلية 1998.⁽¹⁾

مما يعني توسيع مسؤولية رئيس الدولة الجنائية، فبعد أن كان الرئيس يُسأل فقط عن جريمة الخيانة العظمى أمام المحكمة العليا للعدالة، أصبح يُسأل عن جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان⁽²⁾ أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: التعديل الدستوري لسنة 2007⁽³⁾:

أدخل المؤسس الدستوري الفرنسي تعديلاً على الدستور في 19 فبراير 2007، وأحدث هذا التعديل انقلاباً في مفهوم مسؤولية رئيس الدولة في فرنسا، إذ خرجت المادة 68 بنصها المعدل، من مفهوم جريمة الخيانة العظمى غير المحددة المعنى والطبيعة والمضامين، إلى جريمة الإخلال بالواجبات الوظيفية، وامتد هذا التعديل إلى الجهة التي تتولى المحاكمة⁽⁴⁾، فقد نصت المادة 68 المعدلة على: " لا يجوز عزل رئيس الجمهورية إلا في حالة الإخلال بواجباته بشكل يتناقض بوضوح مع ممارسته لولايته، ويصدر الحكم بالعزل من البرلمان المشكل للحكومة العليا.

يتم إرسال اقتراح عقد اجتماع المحكمة العليا الذي يصادق عليه أحد مجلسي البرلمان فوراً إلى المجلس الآخر الذي يفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً.

يت رأس المحكمة العليا رئيس الجمعية الوطنية، تفصل المحكمة في مسألة عزل الرئيس خلال شهر واحد عن طريق الاقتراع السري، ويكون لقرارها الأثر الفوري⁽⁵⁾.

1 - نصها بالفرنسية:

« La république peut reconnaître la juridiction de la Cour pénale internationale dans les conditions prévues par le traité signé le 18 juillet 1998. »

2- المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 يولييه 1998.

3- LOI constitutionnelle n° 2007-238 du 23 février 2007 portant modification du titre IX de la Constitution, JORF n° 47 du 24 février 2007, page 3354.

4- علي يوسف الشكري، الاتجاهات الحديثة في تحديد مسؤولية رئيس الدولة في فرنسا، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، العدد 05، 2010، ص 23.

5- نصها بالفرنسية:

كما أن نص المادة 67 بصياغته الجديدة وضع حداً للكثير من التساؤلات والإشكالات التي كانت تثار في ظل صياغة النص الأصلي، فقد نصت المادة 67 على: "رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال التي يرتكبها بهذه الصفة باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 53 مكرر 2 و68..."⁽¹⁾ على ذلك أن رئيس الجمهورية لا يُسأل إلا عن نوعين من الجرائم التي يرتكبها بصفة رسمية، الأولى بموجب المادة 53 مكرر 2 التي اعترفت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان)، والثانية بموجب المادة 68 (الإخلال بواجباته بشكل يتناقض بوضوح مع ممارسته لولايته).

المطلب الثاني: التنظيم الدستوري للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في الدول العربية

سنتناول في هذا المطلب التنظيم الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في كل من الدستور المصري والدستور الجزائري.

الفرع الأول: التنظيم الدستوري للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في مصر

نظم دستور 1956 المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في المادة 130 التي نصت على: " يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري مقدم من ثلثي أعضاء مجلس الأمة على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس". وقد صدر القانون رقم 147 سنة 1956 لتنظيم محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء الصادر في 13 جوان

« Le Président de la République ne peut être destitué qu'en cas de manquement à ses devoirs manifestement incompatible avec l'exercice de son mandat. La destitution est prononcée par le Parlement constitué en Haute Cour. =

= La proposition de réunion de la Haute Cour adoptée par une des assemblées du Parlement est aussitôt transmise à l'autre qui se prononce dans les quinze jours.

La Haute Cour est présidée par le président de l'Assemblée nationale. Elle statue dans un délai d'un mois, à bulletin secret, sur la destitution. Sa décision est d'effet immédiat. »

1 - نصها بالفرنسية:

« Le Président de la République n'est pas responsable des actes accomplis en cette qualité, sous réserve des dispositions des articles 53-2 et 68... »

1956، وقد سلك ذات المسلك دستور 1964 الذي نص على المسؤولية الجنائية في المادة 112 وأقر بأن صدور الاتهام يكون بأغلبية أعضاء مجلس الأمة⁽¹⁾.

وسلك دستور 1971 نفس النهج حيث قرر المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في المادة 85 بقوله: " يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناءً على اقتراح يقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتاً لحين الفصل في الاتهام. وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب. وإذا حكم بإدانتة أُعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى"⁽²⁾.

ولئن حافظ دستور 2012 على موجبات المساءلة الجنائية المقررة في دستور 1971 (الخيانة العظمى و ارتكاب جنائية)، فقد حدد تشكيلة المحكمة الخاصة التي يُحاكم أمامها رئيس الجمهورية، عكس دستور 1971 الذي أحال تنظيمها على القانون، حيث جاء في المادة 152 ما نصه: " يكون اتهام رئيس الجمهورية بارتكاب جنائية أو بالخيانة العظمى، بناءً على طلب موقع من ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس. وبمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهورية عن عمله. ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته حتى صدور الحكم.

ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة، يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضوية أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع حل محله من يليه في الأقدمية.

1- عمارة فتيحة، المرجع السابق، ص 145.

2- حيدر محمد حسن الأسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى- دراسة مقارنة- مؤسسة دار الصادق الثقافية، الطبعة الأولى، 2012، ص 132.

وينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة ويحدد العقوبة، وإذا حُكِمَ بإدانة رئيس الجمهورية أُعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى"⁽¹⁾.

أما في دستور 2014، فقد تم توسيع مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، فبعد أن كان الرئيس يُسأل فقط عن الخيانة العظمى أو ارتكاب جناية في دستوري 1971 و2012، فقد أصبح يُسأل أيضاً في حالة انتهاكه لأحكام الدستور، حيث نصت المادة 159 منه على أن: " يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى...".

الفرع الثاني: التنظيم الدستوري للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في الجزائر

لئن كان دستور 1963 في مادته 47 يقضي بأن "رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني"، فإنه لم يبين طبيعة هذه المسؤولية، إلا أنه باستقراء المادتين 55 و 56، يتضح أن المقصود ليست المسؤولية الجنائية و إنما المسؤولية السياسية⁽²⁾ و هو ما أشرنا إليه في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني.

وأما دستور 1976 فإننا لا نعثر فيه على أي نص يتضمن ذكر و لو بالإشارة لمسؤولية الرئيس، و بهذا فقد اختزل من نصوصه المبدأ القائل حيث توجد السلطة تتواجد المسؤولية، فهذا مبدأ غير معمول به في الدستور⁽³⁾ و هو ذات الحال بالنسبة لدستور 1989، إذ لا نجد فيه أي أثر للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، إذ لا يوجد أي نص يشير إليها أو إلى الإجراءات التي تتبع لتقريرها أو الجهة التي تتولى النظر في مدى توافر عناصرها و إصدار الحكم بشأنها⁽⁴⁾.

1- د. خالد، المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في الدساتير المصرية، المعهد المصري للدراسات السياسية و الإستراتيجية، 6 يوليو 2015، ص 4.

2- سعيد بو الشعير، (النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التنفيذية- الجزء الثالث) مرجع سابق، ص 53.

3- عمارة فتيحة، المرجع السابق، ص 146.

4- سعيد بو الشعير، (النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التنفيذية- الجزء الثالث) مرجع سابق، ص 57.

وأخيرا تضمن دستور 1996 نصا بخصوص المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ويتجلى في نص المادة 158 – المادة 177 بموجب تعديل 2016⁽¹⁾.
وفق مايلي: "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، التي يرتكبتها بمناسبة تأديتها مهامها. يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة".

و بذلك يعد تقرير المسؤولية الرئاسية الجنائية من المسائل المستحدثة بمقتضى دستور 1996، وباستقراءنا لهذه المادة نجد أن المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية تتقرر في حالة واحدة هي الخيانة العظمى، وأنه ليس للبرلمان أن يحركها، بل تم عقدها للمحكمة العليا للدولة دون سواها⁽²⁾.

المبحث الثاني: تحريك المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة

اتجهت أغلب الدساتير كما أسلفنا إلى تنظيم قواعد مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة مساسه بأحكام الدستور، وخروجه عن الحدود التي قررتها. ونقطة البدء في إثارة المسؤولية، تتمثل في وضع قواعد دستورية تبين أحكام النظام الإتهامي

¹ - القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14، بتاريخ 07 مارس سنة 2016.

² - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 239.

الواجب إتباعه لتحريكها، بحيث تتضمن نصوص الدستور مسألة الجهة التي يحق لها تحريك الإتهام ضد رئيس الجمهورية والأسباب الموجبة له والنظر في وقائعها، ومن ثم الفصل فيه⁽¹⁾.

وعليه تحولت القواعد الدستورية من قواعد سياسية (أي فلسفية مجردة) إلى قواعد سياسية وقانونية، أي قواعد تتضمن جزاءات منظمة تضمن الالتزام بها وتطبيقها بشكل أمثل.

وجاءت معالجة دساتير الدول محل المقارنة (الأمريكي، الفرنسي، المصري والجزائري) متباينة بشأن تلك الإجراءات، من حيث الحالات الموجبة للإتهام، والمبادرة باقتراح توجيه الاتهام، والنصاب الواجب توفُّره، وآلية التصويت، والنصاب القانوني اللازم توافره لإصدار قرار الاتهام، وإجراءات المحاكمة والعقوبة المطبقة في حالة الإدانة.⁽²⁾

وعلى أساس ما تقدم، سنعرض لتحريك المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في مطلبين، نخصص **المطلب الأول** للأعمال التي يسأل عنها رئيس الدولة، ونتناول في **المطلب الثاني** إجراءات الاتهام والمحاكمة.

المطلب الأول: الأعمال التي يُسأل عنها رئيس الجمهورية

تقرر معظم الدساتير المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية حيث يمكن مساءلة الرئيس جنائياً عن الأعمال التي يحددها الدستور، وفي هذا الصدد لم تتفق الدساتير في تحديد الأعمال الموجبة لمسؤولية الرئيس⁽³⁾.

فالدستور الأمريكي مثلاً حصرها في الخيانة، الرشوة، الجرائم الكبرى والجنح، بينما الدستور الفرنسي حصرها في الجرائم الدولية والإخلال بالواجبات

1 - حيدر محمد حسن الأسدي، المرجع السابق، ص 116.

2 - رافع خضر صالح شبر، المرجع السابق، ص 196.

3 - عمارة فتيحة، المرجع السابق، ص 146.

الدستورية، في حين حصرها الدستور المصري في انتهاك أحكام الدستور، الخيانة العظمى أو أية جنائية أخرى، أما الدستور الجزائري فقد اقتصر على حالة وحيدة هي الخيانة العظمى.

وعليه سنتطرق إلى الأعمال التي تثير مسؤولية رئيس الجمهورية وتسمح بتحريك إجراءات مساءلته والتي تتمثل أساسا في ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام (الفرع الأول)، الخيانة العظمى (الفرع الثاني) و انتهاك أحكام الدستور (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام

بالرجوع إلى القواعد العامة فإن الجريمة تعرف على أنها ذلك السلوك الجنائي – الركن المادي – الذي يرتكبه الفرد عن قصد – الركن المعنوي – والمعاقب عليه بنص القانون – الركن الشرعي – (1)

أولا: في النظام الدستوري الأمريكي

تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور الأمريكي على: "يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم اتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى وأدينوا بارتكاب مثل تلك التهم."

طبقا لهذه المادة، فإن أسباب اتهام الرئيس ومحاكمته تم تحديدها على سبيل الحصر وهي: الخيانة، الرشوة، الجنح والجرائم الخطيرة.

وقد تولى الدستور ذاته، تبيان معنى الجريمة الأولى (الخيانة Treason) في الفقرة الثانية منه، وهو ما سنتطرق له في الفرع الثاني من هذا المطلب، أما الجريمة الثانية (جريمة الرشوة Bribery)، فقد تكفلت القوانين الجنائية بتعريفها وتحديد أركانها، وأما الجريمة الثالثة وهي (الجنح والجرائم الخطيرة High Crimes

1 - عمارة فتيحة، المرجع نفسه، ص 146.

(and Misdemeanors)، فقد ثار خلاف بشأن مضمونها. حيث ذهب الرأي الأول إلى الأخذ بالمعنى الضيق، وتحديد مضمونها بالجرائم الجنائية التي يعاقب عليها قانون العقوبات. في حين ذهب الرأي الثاني إلى الأخذ بالمفهوم الواسع، وتحديد مضمونها بالجرائم الجنائية، والأفعال التي تشكل إساءة لاستعمال السلطة وخروجاً على الثقة العامة.⁽¹⁾

وفي جميع الأحوال فإن هذه المسؤولية لا تخضع لقواعد القانون الجنائي العادي، لأن الرئيس يتمتع بحصانة قانونية بموجبها لا يجوز القبض عليه أو اتهامه أو محاكمته مثل الأفراد العاديين، وإنما تخضع للقواعد الاستثنائية للمسؤولية الجنائية التي نصت عليها الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور⁽²⁾، وهو ما سنتناوله لاحقاً.

ثانياً: في النظام الدستوري الفرنسي

باستقراء المادتين 67 و68 من الدستور الفرنسي، يتضح لنا أن رئيس الجمهورية غير مسؤول جزائياً عن أعمال الوظيفة (بصفته الرسمية)، أي أنه يتمتع بحصانة قضائية كاملة إلا في حالتين: الحالة الأولى تتمثل في إمكانية مساءلته أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب التعديل الدستوري، الذي تم في 08 جويلية 1999، والثانية بموجب التعديل الدستوري الذي تم في 23 فيفري 2007 في حالة اختلاله بواجباته الوظيفية، وتختص بمحاكمته المحكمة العليا.

أما في حالة ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام خارج وظيفته أو قبل مباشرة عهده، فإن المتابعة تؤجل إلى ما بعد شهر واحد من انتهاء العهدة الرئاسية، لأن الحصانة التي يتمتع بها الرئيس تهدف أساساً إلى حماية وظيفته وليس شخصه، حتى تسمح له بممارسة مهامه دون عوائق، وبعد انتهاء مدة ولايته يعود رئيس الجمهورية مواطناً عادياً، يمكن الإدعاء عليه أمام جهات القضاء العادي طالما أن الوقائع المسندة إليه لم تسقط بالتقادم حيث تعلق جميع فترات التقادم طوال مدة ولاية الرئيس⁽³⁾. وهو ما نصت عليه المادة 67 فقرة 2 و3 "لا يجوز أن يطلب من الرئيس

1 - رافع خضر صالح شبر، المرجع السابق، ص 200.

2 - حيدر محمد حسن الأسدي، المرجع السابق، ص 32.

3 - أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 175.

أثناء ولايته الإدلاء بشهادته أمام أي هيئة قضائية أو سلطة إدارية فرنسية. كما لا يجوز أن ترفع ضده أية دعوى مدنية أو أن يفتح بحقه تحقيق أو يلاحق قضائياً. تُعَلَّق جميع فترات التقادم طوال مدة الولاية المذكورة. يمكن تنشيط جميع المحاكمات والإجراءات التي أوقفت أو رفعت ضد الرئيس، بعد شهر واحد من انتهاء فترة ولايته.⁽¹⁾ وهو ما حدث فعلاً مع الرئيس الفرنسي "جاك شيراك" Jacques Chirac " حيث أراد التيار اليساري إثارة مسؤوليته أمام الجهات القضائية العادية بتهمة تمويل الحملات الانتخابية بالأموال العمومية عندما كان يشغل منصب رئيس مدينة باريس، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي قرر بتاريخ 22 يناير 1999 عدم إمكانية إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية طوال عهده، وهو ما حدث فعلاً بعد انتهاء عهده في 17 مايو 2007، حيث تمت محاكمته أمام محكمة باريس في 15 ديسمبر 2011. وتمت إدانته والحكم عليه بسنتين سجن مع وقف التنفيذ بتهمة خيانة الأمانة، اختلاس الأموال العمومية والاستفادة غير الشرعية من مصالح.⁽²⁾

ثالثاً: في النظام الدستوري المصري

نص الدستور المصري على الجرائم الجنائية إذ جاء في المادة 159 منه على أنه " يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أي جنائية أخرى..."، ولكن الدستور المصري لم يحدد الجريمة الجنائية التي يمكن بسببها مساءلة رئيس الجمهورية ولم يبين مضمونها، وبالرجوع إلى القانون رقم 247 لسنة 1956، الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء والذي يبقى العمل به في ظل عدم صدور قانون عضوي جديد، فإنه نص على عمليتين فقط يعاقب عليهما رئيس الجمهورية وهما الخيانة العظمى وعدم الولاء للنظام الجمهوري⁽³⁾، وعليه فإن الجهة الدستورية المتخصصة بمحاكمة رئيس الجمهورية

1 - نصها بالفرنسية:

« Il (Le Président de la République) ne peut, durant son mandat et devant aucune juridiction ou autorité administrative française, être requis de témoigner non plus que faire l'objet d'une action, d'un acte d'information, d'instruction ou de poursuite. Tout délai de prescription ou de forclusion est suspendu. Les instances et procédure = =auxquelles il est ainsi fait obstacle peuvent être reprises ou engagées contre lui à l'expiration d'un délai d'un mois suivant la cessation des fonctions ».

2- أو مايوف محمد، المرجع السابق، ص 175.

3 - رافع خضر صالح شبر، المرجع السابق، ص 34.

(المحكمة الخاصة) تكون مقيدة في هذه الحالة بتعريف الجنايات وفق قانون العقوبات المصري⁽¹⁾. كما أنه بالرجوع إلى النص الدستوري والقانون رقم 277 نجدهما لا يفرقان بين المساءلة الجنائية لرئيس الجمهورية بسبب الأفعال المرتكبة أثناء ممارسة الوظيفة، وبين الأفعال التي تقع خارج ممارسة وظائفه، وعليه نستنتج أن رئيس الجمهورية محمي أثناء مدة النيابة من المساءلة الجنائية العادية (أي عدم خضوعه لإجراءات المحاكمة العادية)⁽²⁾.

رابعاً: في النظام الدستوري الجزائري

باستقراء نص المادة 177 من الدستور الجزائري التي تنص على "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجرح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما..."⁽³⁾، يتبين أن رئيس الجمهورية مسؤول فقط عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، فهو إذن غير مسؤول عن الجرائم التي يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه والمنصوص عليها في قانون العقوبات، وبالتالي لا يمكن مساءلته عنها أمام المحاكم الجنائية حتى بعد انتهاء ولايته، ولو لم تسقط بالتقادم⁽³⁾.

ويستخلص بمفهوم المخالفة من المادة 177 المذكورة إمكانية مساءلة رئيس الجمهورية مدنياً وجزائياً عن الأفعال التي يرتكبها خارج إطار تأدية مهامه، إلا أن ذلك يبقى مجرد افتراض نظري، مادام لن تكون لوزير العدل الجراءة الكافية لتحريك الدعوى العمومية ضد رئيس الجمهورية أو السماح للنيابة العامة القيام بذلك⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الخيانة العظمى

نصت غالبية دساتير الدول الجمهورية على مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة إتيانه لفعل الخيانة العظمى La Haute Trahison، لكن عبارة الخيانة العظمى تبقى غامضة رغم استعمالها منذ تاريخ بعيد نسبياً، هذا ما جعل محاولة تحديد مضمونها ونظامها أمراً في غاية الصعوبة والتعقيد⁽⁵⁾، ولئن تأملنا دساتير الدول محل المقارنة، نجد أنها أقرت مساءلة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة

1- صام إلياس، المرجع السابق، ص 32.

2 - سامية العايب، المرجع السابق، ص 332.

3 - أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 177.

4 - أومايوف محمد، المرجع نفسه، ص 178.

5 - صام إلياس، المرجع السابق، ص 29.

العظمى، لكنها تباينت في الأسلوب الذي اتبعته في تحديد المحتوى الموضوعي لحالة الخيانة العظمى، ويمكن تصنيفها إلى ثلاث اتجاهات(1):

أولاً: التحديد الدستوري المباشر لمضمون الخيانة العظمى

يعتمد هذا الأسلوب على صياغة مضمون الخيانة العظمى وتحديد ماهيتها في وثيقة الدستور بشكل صريح ومباشر، وأخذت به الولايات المتحدة الأمريكية حيث استخدم المؤسس الدستوري الأمريكي تعبير "الخيانة" "Treason" ضمن الأفعال الموجبة للمساءلة الجنائية لرئيس الجمهورية في الفقرة الرابعة من المادة الثانية، وتكفلت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الدستور تحديد مضمونها كالآتي: "لا تكون جريمة الخيانة بحق الولايات المتحدة إلا بشن حرب عليها، أو بالانضمام إلى أعدائها وتقديم العون والمساعدة لهم. ولا يدان أحد بتهمة الخيانة إلا استناداً إلى شهادة شاهدين يشهدان على وقوع العمل نفسه، أو استناداً إلى اعتراف في محكمة علنية..."(2).

ويلاحظ أن الدستور تضمن طائفتين من الأفعال تنضوي تحت مفهوم الخيانة هي: شن الحرب ضد الولايات المتحدة الأمريكية، والموالات لأعدائها وتقديم المساعدة لهم.

وأورد الدستور ضمانات قانونية، تحمي رئيس الجمهورية في حال اتهامه بالخيانة تتمثل في: شهادة شاهدين والاعتراف في محاكمة علنية.

ثانياً: التحديد الدستوري غير المباشر لمضمون الخيانة العظمى

يعتمد هذا الأسلوب على عدم تحديد الدستور بشكل صريح ومباشر لمضمون الخيانة العظمى، إنما يترك ذلك إلى القوانين المكملة للدستور التي تتولى معالجتها وتنظيمها وتحديد الأفعال التي تدخل في مكوناتها(3). ويجد هذا الأسلوب تطبيقه في كل من الدستورين المصري والجزائري، حيث نص كلا الدستورين على جواز

1- رافع خضر صالح شبر، المرجع السابق، ص 23.

2- نصها بالانجليزية:

« Treason against the United States, shall consist only in levying War against them, or in adhering to their Enemies, giving them Aid and Comfort. No Person shall be convicted of Treason unless on the Testimony of two Witnesses to the same overt Act, or on Confession in open Court».

3- رافع خضر صالح شبر، المرجع السابق، ص 32.

مساءلة رئيس الجمهورية في الخيانة العظمى، وأحالا التفصيل في ذلك على قوانين خاصة مكاملة للدستور.

ففي مصر، فإن القانون رقم 247 لسنة 1956 الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء نص في المادة 6 منه على عمليين يعاقب عليهما رئيس الجمهورية: الخيانة العظمى، وعدم الولاء للنظام الجمهوري.

وإذا كان هذا القانون قد حدد أعمال عدم الولاء للنظام الجمهوري على سبيل الحصر، فإنه سكت عن الأفعال التي تكون الخيانة العظمى، غير أن المذكرة الإيضاحية للقانون، ذكرت أن المشرع ترك تحديد أعمال الخيانة العظمى لأحكام قانون العقوبات⁽¹⁾.

وبعد صدور القانون رقم 79 سنة 1958 بشأن محاكمة الوزراء، عرف الخيانة العظمى في المادة الخامسة منه: "تعتبر خيانة عظمى كل جريمة تمس سلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري ويكون منصوصا عليها في القوانين المصرية..."، وهذه إحالة على قانون العقوبات⁽²⁾. ومن ثم فإن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 247 لسنة 1956 بشأن محاكمة رئيس الجمهورية، والمادة الخامسة من القانون رقم 79 لسنة 1958 بشأن محاكمة الوزراء، قد أحالتا تحديد فعل الخيانة العظمى إلى قانون العقوبات⁽³⁾.

وباستقراء قانون العقوبات، نجد أن الأفعال المتعلقة بالخيانة العظمى تندرج تحت نصوص البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني المعنون "الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبين عقوباتها" وتتضمن الأفعال التي تؤدي إلى المساس باستقلال الدولة أو وحدتها أو سلامة أراضيها. وكذلك الأفعال التي تنطوي على استخدام القوة أو تهدف إلى تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة⁽⁴⁾.

1- رافع خضر صالح شبير، المرجع نفسه، ص 34.

2 - حيدر محمد حسن الأسدي، المرجع السابق، ص 56.

3 - حيدر محمد حسن الأسدي، المرجع السابق، ص 57.

4 - رافع خضر صالح شبير، المرجع السابق، ص 36.

أما في الجزائر فإن المادة 177 لم تنص صراحة على الطريقة التي تشكل بموجبها المحكمة العليا المنوط بها محاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول، ولا على كيفية سيرها وتنظيمها ولا الإجراءات الخاصة بالمحاكمة أمامها، بل أحالت ذلك إلى قانون عضوي لم يصدر إلى هذا اليوم⁽¹⁾، كما لم تتطرق المادة إلى مسألة تحديد مفهوم الخيانة العظمى، وكيفية الفصل بينها وبين جريمة الخيانة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتطبيقا لمبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، فإنه يصعب متابعة رئيس الجمهورية طالما أن عناصر جريمة الخيانة العظمى لم تحدد بدقة، كما أن الخيانة العظمى ليست متعلقة دائما بالتعاون مع جهات أجنبية ضد مصالح الدولة وإنما قد تعني التخلي عن عدم احترام الدستور، أو حتى اللجوء إلى تطبيق أحكامه بطريقة تعسفية أو لمصالح شخصية⁽²⁾.

ثالثا: عدم التحديد الدستوري لمضمون الخيانة العظمى

يعتمد هذا المنهج على إقرار الدستور لمسؤولية رئيس الدولة في حالة الخيانة العظمى، لكن دون توضيح لمضمون الخيانة العظمى، أو تقديم أي إشارة يمكن أن يستنتج منها العناصر التي تدخل تكوينها⁽³⁾. وانتهج هذا الأسلوب الدستور الفرنسي لسنة 1958 قبل تعديله سنة 2007، حيث أقر مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى دون أن يحدد ماهيتها⁽⁴⁾، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 68 على "رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأفعال المرتكبة أثناء ممارسته لمهامه إلا في حالة الخيانة العظمى..."⁽⁵⁾

الفرع الثالث: انتهاك أحكام الدستور

- أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 179. ¹
²- عمار عباس، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، مجلة القانون، المركز الجامعي غليزان، العدد الثاني، 2010.

³- رافع خضر صالح شبر، المرجع السابق، ص 38.

⁴- رافع خضر صالح شبر، المرجع نفسه، ص 39.

⁵- نصها بالفرنسية:

« Le Président de la République ne peut être destitué qu'en cas de **manquement à ses devoirs** manifestement incompatible avec l'exercice de son mandat. ... ».

تقر أغلب دساتير دول العالم على وجوب سهر رئيس الدولة على احترام الدستور وضمان التطبيق السليم لمبادئه وأحكامه، لذلك اتجهت إرادة واضعي الدساتير إلى تكريس حالة انتهاك أحكام الدستور كأحد المسوغات القانونية لاتهام ومحاكمة رئيس الدولة. واختلفت في طريقة الأخذ بذلك:

أولاً: الولايات المتحدة الأمريكية

لم ينص الدستور الأمريكي صراحة على انتهاك الدستور. إذ تضمنت المادة الثانية – السابق الإشارة إليها – الخيانة، الرشوة وغيرها من الجرائم الكبرى فقط، إلا أن مجلس الشيوخ اعتبر خرق الدستور وانتهاك قواعده يعد فعلاً مكوناً للخيانة، وذلك حينما تولى محاكمة الرئيس "أندرو جونسون" " Andrew Johnson" عام 1868، حيث جرى تقديم اقتراح إلى مجلس النواب يتضمن توجيه الاتهام للرئيس بسبب إخلاله بواجباته الدستورية التي يتطلبها القسم الرسمي الذي أداه عند توليه منصب الرئاسة.⁽¹⁾

ثانياً: في فرنسا

تغير منهج المؤسس الدستوري الفرنسي بشأن الحالة الموجبة للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية بموجب تعديل 19 فبراير 2007، حيث نصت الفقرة الأولى في المادة 68 على: " لا يجوز عزل رئيس الجمهورية إلا في حالة إخلاله بواجباته بما يتنافى بشكل واضح مع ممارسة ولايته"⁽²⁾، لكنه لم يحدد مضمون الإخلال بالواجبات الدستورية والقانونية، إلا بالرجوع إلى المادة 5 من الدستور، فقد حددت الواجبات الدستورية التي تقع على عاتق رئيس الجمهورية التي تتمثل في كونه يسهر على احترام الدستور، يضمن السير المنتظم للسلطات العامة واستقرار بقاء الدولة، ويضمن استقلال الوطن ووحدته الترابية واحترام المعاهدات.

¹ - رافع خضر صالح شبر، المرجع السابق، ص 123.

² - نصها بالفرنسية:

« Le Président de la République n'est responsable des actes accomplis dans l'exercice de ses fonctions qu'en cas de **haute trahison**. ... ».

كما أن واجبات رئيس الجمهورية لا تقتصر على ما ورد في المادة 5 من الدستور، إنما تشمل جميع الاختصاصات المسندة إليه من قبل الدستور، وعليه فإن مخالفة رئيس الجمهورية للأحكام الواردة بأي نص من نصوص الدستور يمكن أن يحقق حالة انتهاك الدستور.⁽¹⁾

ثالثاً: في مصر

حدد الدستور المصري في المادة 159 منه موجبات مساءلة رئيس الجمهورية والمتمثلة في انتهاك أحكام الدستور، الخيانة العظمى، وأية جناية أخرى.

ولئن لم يحدد الدستور مضمون انتهاك أحكام الدستور، فإنه وبالرجوع إلى القانون رقم 247 لسنة 1956 الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء، فإن المادة 6 منه تنص على: "... وتعتبر عدم ولاء للنظام الجمهوري الأفعال الآتية:

- العمل على تغيير النظام الجمهوري إلى نظام ملكي.
- وقف دستور الدولة كله أو بعضه أو تعديل أحكامه دون اتباع القواعد والإجراءات التي قررها الدستور.

وعليه يمكن أن نستنتج أنه يندرج ضمن انتهاك أحكام الدستور الأعمال التالية: تغيير النظام الجمهوري إلى نظام ملكي ووقف الدستور أو تعديله دون اتباع الإجراءات الدستورية.⁽²⁾

رابعاً: في الجزائر

لم يتضمن الدستور الجزائري أي إشارة إلى انتهاك أحكام الدستور كأحد موجبات اتهام رئيس الجمهورية، واكتفى بالنص على حالة الخيانة العظمى فقط بموجب المادة 177 من الدستور.

المطلب الثاني: إجراءات اتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية

يقضي مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، أن لا يُخص فرد أو طائفة منهم بأحكام يتميزون بها عن باقي أفراد المجتمع. إلا أن طبيعة وظائف رئيس الدولة تتطلب استثناءه من هذا المبدأ عند تحريك مسؤوليته الجزائية، فلا يتم إخضاعه لإجراءات الاتهام والمحاكمة التي يخضع لها الأفراد، وعلى هذا الأساس يستفيد

1- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 23.

2- رافع خضر صالح شبر، المرجع السابق، ص 134.

رئيس الجمهورية من نظام جزائي متميز اهتمت الدساتير المقارنة بتنظيمه وفق طبيعة النظام السياسي السائد في كل دولة.

ولتفصيل ذلك، سنتناول إجراءات اتهام رئيس الجمهورية في فرع أول، وإجراءات محاكمته في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: إجراءات اتهام رئيس الجمهورية

أولاً: في الدستور الأمريكي:

تعرف طريقة الاتهام البرلماني في الولايات المتحدة باسم "Impeachment"⁽¹⁾، وأسند الدستور الأمريكي سلطة الاتهام إلى مجلس النواب House of Representatives، وهذا بمقتضى البند الخامس الفقرة الثانية من المادة الأولى من الدستور التي تنص على: "...يكون لمجلس النواب وحده سلطة توجيه الاتهام"⁽²⁾. وتبدأ عملية توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية باقتراح الاتهام الذي يمكن أن يقدمه أحد أعضاء الكونغرس، أو أحد لجان التحقيق المنبثقة عن الكونغرس أو أي محلف كبير أو السلطة التشريعية للولاية أو اللجنة القضائية لمجلس النواب، كما يمكن أن تصل التهم بأي وسيلة أخرى، كأن يكون على إثر مقالة صحفية⁽³⁾.

بعد تقديم اقتراح الاتهام إلى مجلس النواب، يقوم رئيس مجلس النواب بإحالته إلى اللجنة القضائية التي تتولى إدارة تحقيقات الاتهام الجنائي⁽⁴⁾، وتتبع اللجنة القضائية أساليب متعددة في إدارة التحقيق، فقد تلجأ إلى أسلوب الدعوى القضائية، حيث يقوم خلالها الشخص المؤيد للاتهام الجنائي بتقديم التهم مع الدليل المساند لها، ويسعى رئيس الجمهورية الذي تنسب إليه التهم إلى دفعها من خلال استجواب شهود الإثبات وتقديم الدليل الذي يثبت براءته، أو قد تقوم اللجنة باستئجار مستشار قانوني وهيئة مساعدة له تقوم بفحص الأدلة ودراستها⁽⁵⁾.

-كايد يوسف محمود قرعوش، المرجع السابق، ص 370.¹

²- نصها بالانجليزية:

« The House of Representatives...shall have the sole Power of Impeachment ...».

³- حيدر محمد حسن الأسدي، المرجع السابق، ص 120.

⁴- مروان محمد محروس المدرس، المرجع السابق، ص 73.

⁵- مروان محمد محروس المدرس، المرجع نفسه، ص 75.

بعد إجراء التحقيق، تُعد اللجنة القضائية تقريراً بشأن التهم، وتقتراح توصياتها إما بانقضاء المتابعة لانعدام الأسس الكافية لاتخاذ إجراء الاتهام، أما إذا رأت أن التهم مؤسسة وتكفي لاتخاذ الإجراءات، فإنها تُعد ضمن تقريرها قائمة بالتهم (لائحة التهم)، وإسنادها بما يكفي من مواد قانونية، ثم تجري عملية التصويت من قبل أعضائها على بنود الاتهام، وفي حال وافقت أغلبية أعضاء اللجنة على التقرير يحال إلى مجلس النواب للتصويت عليه⁽¹⁾. وبناء على ذلك يقوم مجلس النواب بإصدار قرار توجيه الاتهام بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الدستور، ويصدر القرار بالأغلبية العادية للأصوات، حيث لم يتطلب الدستور أغلبية خاصة لتوجيه الاتهام. وإذا أقر مجلس النواب لائحة الاتهام، فإنه يقوم بانتخاب لجنة من أعضائه لتقديم القرار إلى مجلس الشيوخ، ولتقوم بدور الادعاء في المحاكمة التي يجريها مجلس الشيوخ.⁽²⁾

ثانياً: إجراءات اتهام رئيس الجمهورية في الدستور الفرنسي

1- قبل التعديل الدستوري لسنة 2007:

أوكل الدستور الفرنسي قبل تعديل 2007 صلاحية توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية للبرلمان لمجلسيه: الجمعية الوطنية (l'Assemblée nationale) ومجلس الشيوخ (le sénat) حيث نصت المادة 68 على: "... لا يجوز توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية إلا من المجلسين، بعد اقتراح مماثل لاقتراح عام، وبالأغلبية المطلقة لأعضائهما..."⁽³⁾.

يتم اقتراح اتهام رئيس الجمهورية من أحد المجلسين، ولا يكون الاقتراح مقبولاً إلا إذا وقعهُ عُشر ($\frac{1}{10}$) أعضاء المجلس على الأقل⁽⁴⁾، ويقدم الاقتراح بالاتهام لمجلسي البرلمان، حيث يتم الاقتراح عليه في كل مجلس على حدى، ويكون

1- ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية. تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، -قسم الحقوق، السنة الجامعية 2012/2013، ص 164.

2- رافع خضر صالح شبر، المرجع السابق، ص 203.

3- نصها بالفرنسية:

« Il (Le Président de la République) ne peut être mis en accusation que par les deux assemblées statuant par un vote identique au scrutin public et à la majorité absolue des membres les composant ».

4- حيدر محمد حسن الأسدي، المرجع السابق، ص 129.

الاقتراع عليه علنياً، ويلتزم للموافقة عليه أن يقره المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه، وبعد الموافقة على الاقتراح بتوجيه الاتهام من أحد المجلسين يقوم رئيسه بإرسال القرار إلى رئيس المجلس الآخر، وإذا حصل الإقرار النهائي للقرار من قبل المجلس الآخر، يقوم رئيس آخر مجلس وافق على قرار الاتهام بإرساله مباشرة إلى النائب العام أمام محكمة النقض الذي يمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا للعدالة (La Haute Cour de Justice)⁽¹⁾.

2- بعد التعديل الدستوري لسنة 2007

أصبحت المادة 68 من الدستور بعد تعديل 2007 تنص على: " ...ويصدر الحكم بالعزل من البرلمان المجتمع كمحكمة عليا، يرسل اقتراح عقد اجتماع المحكمة العليا الذي يوافق عليه أحد المجلسين فوراً، إلى المجلس الآخر الذي يفصل فيه خلال خمسة عشر (15) يوماً.

يرأس المحكمة العليا رئيس الجمعية الوطنية، تفصل المحكمة العليا في عزل رئيس الجمهورية، خلال شهر واحد عن طريق الاقتراع السري، ويكون لقرارها الأثر الفوري، تكون القرارات المتخذة تطبيقاً لهذه المادة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس المعني أو المحكمة العليا..."⁽²⁾.

أنطت المادة 68 المعدلة صلاحية إدانة وعزل رئيس الجمهورية بالمحكمة العليا "La Haute Cour" وأسقط النص المعدل عبارة "العدالة" "Justice" من الجهاز الذي أنيط به الفصل في الاتهام الموجه للرئيس، وهذا الإسقاط مقصود فالمحكمة العليا جهاز مؤلف من أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ المجتمعين معاً، وليس بينهم عنصر قضائي، ويرأس المحكمة العليا رئيس الجمعية الوطنية، وعليه فإن هذا التشكيل ذو طابع سياسي ومن غير المنطقي وصفه بالجهاز القضائي، وتتعدد المحكمة العليا بناءً على اقتراح أحد المجلسين (الجمعية الوطنية أو مجلس

1 - حيدر محمد حسن الأسدي، المرجع نفسه، ص 131.

2 - نصها بالفرنسية:

« ...La destitution est prononcée par le Parlement constitué en Haute Cour. La proposition de réunion de La Haute Cour adoptée par une des assemblées du Parlement est aussitôt transmise à l'autre qui se prononce dans les quinze jours. La Haute Cour est présidée par le Président de l'Assemblée nationale. Elle statue dans un délai d'un mois, à bulletin secrets, sur la destitution. Sa décision est d'effet immédiat.»

الشيوخ)، الذي يتخذه بأغلبية ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه على أن يحال الاقتراح إلى المجلس الثاني لإبداء الرأي فيه خلال 15 يوماً تأييداً أو رفضاً بأغلبية ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه أيضاً. إن رفض اقتراح دعوة المحكمة العليا للانعقاد من قبل المجلس الثاني يسقط اقتراح الاتهام أساساً، كما أن الموافقة عليه لا تعني بذاتها الموافقة على عزل الرئيس، وإنما تعني أن المجلس الثاني وجد أن الموضوع جدير بالبحث من قبل المحكمة العليا، ومنذ تأييد المجلس الثاني لقرار انعقاد المحكمة العليا تصبح سلطة الرئيس مخدوشة، ويحل رئيس مجلس الشيوخ محل رئيس الجمهورية في سدة الرئاسة بمجرد انعقاد المحكمة العليا التي يتولى رئاستها رئيس الجمعية الوطنية.⁽¹⁾

ثالثاً: إجراءات اتهام رئيس الجمهورية في الدستور المصري

1- في دستور 1971

نظم دستور 1971 إجراءات اتهام رئيس الجمهورية في المادة 85 منه التي نصت على: "يكون اتهام رئيس الجمهوريةبناءً على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتاً لحين الفصل بالاتهام..."

أوكلت المادة 85 سلطة اتهام رئيس الجمهورية لمجلس الشعب وحده، دون أن تملكها النيابة ولا المضرور من الجريمة، ويكون ذلك بناءً على اقتراح يقدم من ثلث أعضاء المجلس وليس ثلث الأعضاء الحاضرين⁽²⁾، حيث يقوم المجلس بتشكيل لجنة خاصة للتحقيق، تتكون من خمسة أعضاء، يتم اختيارهم من بين أعضائه بالاقتراح السري في جلسة علنية، تقوم هذه اللجنة بالتحقيق في موضوع اقتراح الاتهام، ويكون لها أن تقدر كفاية الأدلة من عدمها دون أن يكون لها إمكانية تغيير التكييف

¹ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 24.

² - حيدر محمد حسن الأسدي، المرجع السابق، ص 134.

القانوني الوارد في قرار الاتهام، أو البحث في أدلة الاتهام من حيث ثبوت التهمة أو عدم ثبوتها، كما لا يمكنها أن تصدر أمراً بالأوجه لإقامة الدعوى.⁽¹⁾

تقدم اللجنة تقريرها خلال شهر على الأكثر من تاريخ تكليفها بالتحقيق إلى رئيس مجلس الشعب الذي يقوم بتحديد ميعاد جلسة مناقشة تقرير اللجنة خلال 15 يوماً من تاريخ تسلمه، ويوافق المجلس على الاتهام بأغلبية ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه، وبعد صدور قرار الاتهام يقف رئيس الجمهورية عن عمله ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة بصفة مؤقتة لحين الفصل في الاتهام.⁽²⁾

2- في دستور 2014

نصت المادة 159 من دستور 2014 على أن: " يكون اتهام رئيس الجمهوريةبناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام، وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه. وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى...."، خصت هذه المادة مجلس النواب بسلطة اتهام رئيس الجمهورية عن طريق طلب يقدمه أغلب أعضائه على الأقل.

ويتولى التحقيق في اقتراح الاتهام النائب العام، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضاء المجلس، وبمجرد صدوره يوقف رئيس الجمهورية عن عمله حتى صدور حكم في الدعوى.⁽³⁾

رابعاً: إجراءات اتهام رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري

إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد أقر المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية بموجب المادة 177 في دستور 1996، إلا أن نص هذه المادة لم يشر إلى الجهة التي لها صلاحية اتهام رئيس الجمهورية بارتكاب أفعال يمكن وصفها بالخيانة

1- حيدر محمد حسن الأسدي، المرجع نفسه، ص 137.

2- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 258.

3- حمدي علي عمر، المرجع السابق، ص 91.

العظمى، خاصة في ظل عدم صدور القانون العضوي المحدد لتشكيلة المحكمة العليا التي تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية، وتنظيمها وسيرها والإجراءات المطبقة.

الفرع الثاني: إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية:

أولاً: إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية في الدستور الأمريكي

1- الجهة المختصة بالمحاكمة.

أسند الدستور الأمريكي سلطة المحاكمة البرلمانية إلى مجلس الشيوخ (The Senate) حيث جاء في البند السادس من الفقرة الثالثة من المادة الأولى: "لمجلس الشيوخ وحده سلطة إجراء المحاكمات البرلمانية، وعندما ينعقد المجلس لهذا الغرض، يقسم جميع أعضائه باليمين أو بالإقرار، وفي حالة ما إذا كانت المحاكمة لرئيس الولايات المتحدة فإن رئيس القضاة هو الذي يرأس الجلسة، ولا يُدان أي شخص بدون موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين..."⁽¹⁾، يتضح من مضمون هذا النص، أن مرحلة المحاكمة تبدأ بعد انتهاء مرحلة الاتهام بإصدار مجلس النواب قراراً بالاتهام، ومن إجراءاتها أن يجتمع مجلس الشيوخ بكامل أعضائه بهيئة محكمة ويقومون بتأدية القسم، ويتولى رئيس القضاة "The Chief Justice" رئاسة المجلس إذا كان المتهم هو رئيس الجمهورية.⁽²⁾

تقوم جهة الاتهام المكونة من ممثلي النواب بعرض الوقائع وتقديم الحجج وأدلة الاتهام، وللمتهم الحاضر شخصياً أو المحامي تقديم حججه، أدلته، شهوده ووثائقه، وعند الانتهاء من ذلك تتم مداولة مجلس الشيوخ، بحضور نصابه القانوني على الأقل، وتجرى المداولة في جلسة مغلقة، ويجري التصويت على الاتهام مادةً مادةً، وتحديد فيما إذا كان المتهم مذنباً أو غير مذنب، ثم تجمع الأصوات

¹ - نصها بالانجليزية:

« The Senate shall have the sole Power to try all Impeachments. When sitting for that Purpose, they shall be on Oath or Affirmation. When the President of the United States is tried, the Chief Justice shall preside: And no Person shall be convicted without the Concurrence of two thirds of the Members present.»

² - رافع خضر صالح شبر، المرجع السابق، ص 232.

المؤيدة، والأصوات الراضية للإدانة، وينبغي هنا تأييد أغلبية ثلثي (2/3) الأعضاء لأية مادة من مواد الاتهام لإدانة المتهم وإلا حكم مجلس الشيوخ ببراءته.(1)

2- العقوبات المترتبة على إدانة رئيس الجمهورية

حينما يصدر مجلس الشيوخ قرار الإدانة، فإنه يمتلك سلطة توقيع نوعين من العقوبات:

أ- **عقوبات أصلية:** حددها الدستور بالعزل من الوظيفة، حسب الفقرة الرابعة من المادة الثانية: "يعزل الرئيس.....إذا وجه لهم اتهام نيابي..."(2)، واعتبرها بمثابة الحد الأقصى وفقا للبند السادس من الفقرة الثالثة من المادة الأولى: "لا تتعدى الأحكام في حالات الإتهام الجنائي حد العزل من المنصب..."(3).

ب- **عقوبات تكميلية:** تتمثل في الحرمان من تولي أو شغل أي وظيفة شرفية أو تقوم على الثقة والائتمان، أو تنطوي على تحقيق الربح وفقا للبند السابع من الفقرة الثالثة من المادة الأولى: "...والحرمان من تولي أو تقلد أي منصب آخر في حكومة الولايات المتحدة يتطلب الشرف والثقة أو يجلب ربح..."(4). غير أن المحكوم عليه يعود مثله مثل جميع المواطنين مسؤولا عن الأعمال التي أدت إلى عزله فيصبح عرضة للاتهام والمحاكمة، فالحكم ثم العقاب طبقا للقانون.(5)

ثانيا: إجراءات محاكمة رئيس الدولة في الدستور الفرنسي

1- ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص550.

2- نصها بالانجليزية: «The President,shall be removed from Office on Impeachment...»

3- نصها بالانجليزية:

« Judgment in Cases of Impeachment shall not extend further than to removal from Office,...».

4 - نصها بالانجليزية:

« ..., and disqualification to hold and enjoy any Office of honor, Trust or Profit under the United States...».

5 - مروان محمد محروس المدرس، المرجع السابق، ص 81.

1- الجهة المختصة بالمحاكمة

أ- قبل التعديل الدستوري لسنة 2007

تتم محاكمة رئيس الجمهورية المتهم بالخيانة العظمى، أمام المحكمة العليا للعدالة La Haute Cour de Justice، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 68 على: "تتولى المحكمة العليا للعدالة مُحاكمتَهُ"⁽¹⁾.

ونصت الفقرة الثانية من المادة 67 من الدستور على تشكيلتها حيث نصت على: "تتألف المحكمة العليا للعدالة من أعضاء منتخبين وبعدهم متساوٍ، من بين أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بعد كل تجديد كلي أو جزئي لأي من المجلسين، وتنتخب المحكمة رئيسها من بين أعضائها"⁽²⁾.

وأحالت الفقرة الثالثة من ذات المادة تحديد تشكيلة المحكمة العليا للعدالة وقواعد سيرها والإجراءات المطبقة أمامها إلى قانون عضوي، حيث نصت على: "يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للعدالة وقواعد عملها، والإجراءات المطبقة أمامها"⁽³⁾.

وقد صدر القانون العضوي رقم 01 لسنة 1959 في 02 يناير 1959، وفقا لهذا القانون فإن المحكمة العليا للعدالة تتكون من 24 قاضيا أصليا و12 قاضيا احتياطيا، حيث يقوم كل مجلس من مجلسي البرلمان بانتخاب 12 قاضيا أصليا و06 قضاة احتياطيين من بين أعضائه، وتتولى المحكمة انتخاب رئيسها من بين أعضائها، وعليه فإن جميع أعضاء المحكمة يتصفون بالصفة السياسية⁽⁴⁾، تصدر المحكمة

1 - نصها بالفرنسية: «...il est jugé par la Haute Cour de Justice»

2 - نصها بالفرنسية:

« Elle est compose de membres élus, en leur sein et en nombre égal, par l'Assemblée Nationale et par le Sénat après chaque renouvellement général ou partiel de ces assemblées. Elle élit son Président parmi ses membres».

3- نصها بالفرنسية:

« Une loi organique fixe la composition de la Haute Cour, les règles de son fonctionnement ainsi que la procédure applicable devant elle»

4- رافع خضر صالح شبر، المرجع السابق، ص 243.

حكمها بالأغلبية المطلقة لأعضائها، ويكون نهائياً غير قابل للطعن بأي طريقة من طرق الطعن⁽¹⁾.

ب- بعد التعديل الدستوري لسنة 2007

أوكلت المادة 68 المعدلة صلاحية محاكمة رئيس الجمهورية للمحكمة العليا La Haute Cour. واسقط النص المعدل عبارة (العدالة) (Justice)، وتم إسناد رئاسة المحكمة العليا لرئيس الجمعية الوطنية، بخلاف النص الأصلي الذي ترك لأعضاء المحكمة صلاحية اختيار رئيسها، وتتخذ المحكمة قرارها بأغلبية الثلثين $(\frac{2}{3})$ ويكون التصويت سرياً، مع حظر الإنابة أو التفويض في التصويت، مع ملاحظة أن عزل الرئيس لا يحول دون اللجوء إلى القضاء العادي لمقاضاته عن الجرائم الخاضعة لقانون العقوبات.⁽²⁾

2- العقوبات المترتبة على إدانة رئيس الجمهورية

أ- قبل التعديل الدستوري لسنة 2007

لم يحدد دستور 1958 قبل تعديله ولا القانون العضوي الصادر في 02 يناير 1959 العقوبة الواجبة التطبيق في حالة إدانة رئيس الجمهورية بارتكاب عمل من أعمال الخيانة العظمى، وعليه تكون للمحكمة العليا للعدالة السلطة التقديرية في أن تقرر عقوبة جنائية أو عقوبة سياسية أو تجمع بينهما.⁽³⁾

وجدير بالذكر، أنه لم تتم محاكمة أي رئيس أمام المحكمة العليا للعدالة، ومن ثم، فإن المحكمة لم تمارس هذا الاختصاص، ولم يسبق لها أن أصدرت أي حكم أو عقوبة.⁽⁴⁾

ب- بعد التعديل الدستوري لسنة 2007

حددت المادة 68 المعدلة عقوبة الرئيس الذي تثبت إدانته بالإخلال بواجباته بالعزل destitution. حيث ورد مصطلح العزل في نص هذه المادة 4 مرات⁽¹⁾،

1- حيدر محمد حسن الأسدي، المرجع السابق، ص 204.

2- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 25.

3- سامية العايب، حميدي حميد، المرجع السابق، ص 334.

4- رافع خضر صالح شبر، المرجع السابق، ص 246.

وبالتالي فقد تم إزالة الغموض بشأن العقوبة الواجبة التطبيق في النص الأصلي قبل تعديله، ولم يعد للمحكمة أية سلطة تقديرية في توقيع عقوبة غير المحددة في النص المذكور.⁽²⁾

ثالثاً: إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية في الدستور المصري

1- الجهة المختصة بالمحاكمة

أ- في دستور سنة 1971

تنص الفقرة الثالثة من المادة 85 من دستور 1971 على: " ... وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها"، وبناء عليه فإن محاكمة رئيس الجمهورية الذي صدر ضده قرار الاتهام من مجلس الشعب يحاكم أمام محكمة خاصة يتولى القانون تنظيمها من حيث تحديد أعضائها وبيان الإجراءات الواجب إتباعها أمامها، ولم يصدر في مصر بعد القانون 247 لسنة 1956 الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية أي قانون جديد يُعنى بتنظيم إجراءات تلك المحكمة، وعليه فإن نصوص هذا القانون تظل سارية في هذا الشأن.⁽³⁾

وعليه، تتشكل هذه المحكمة⁽⁴⁾ وفقاً للمادة الأولى من هذا القانون من 12 عضواً، يكون 6 منهم من أعضاء مجلس الشعب، يختارون بطريق القرعة، و6 من مستشاري محكمة النقض ومحاكم الاستئناف يتم اختيارهم بطريق القرعة أيضاً من مستشاري محكمة النقض، وأقدم 30 مستشاراً من محاكم الاستئناف، ويختار بطريق القرعة كذلك عدد مساوٍ من أعضاء المجلس والمستشارين بصفة احتياطية.⁽⁵⁾

1- تنص المادة 68 على: "لا يجوز عزل رئيس الجمهورية... و يصدر الحكم بالعزل من البرلمان... ويتم البت في عزل رئيس الجمهورية... ولا تحتسب إلا الأصوات المؤيدة لاقتراح اجتماع المحكمة العليا أو عزل رئيس الجمهورية".

2- حيدر محمد حسن الأسدي، المرجع السابق، ص 297.

3- حيدر محمد حسن الأسدي، المرجع السابق، ص 211.

4- أطلقت عليها المادة 1 من القانون رقم 247 لسنة 1956 الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية تسمية "المحكمة العليا".

5- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 259.

وتعقد المحكمة جلساتها في دار محكمة النقض، كما أن عليها بمقتضى المادة 16 من قانون محاكمة رئيس الجمهورية أن تتبع القواعد والإجراءات المبينة في هذا القانون في المحاكمة، و ما لا يتعارض معها من القواعد والإجراءات المقررة في القانون لمحاكم الجنايات في مواد الجنايات، ويكون لها الاختصاصات المقررة في القانون لسلطات التحقيق.⁽¹⁾

ب- في دستور سنة 2014

تنص الفقرة الثالثة من المادة 159 على: "ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه في الأقدمية..."

على عكس دستور 1971 الذي أحال تشكيلة المحكمة الخاصة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية إلى القانون، فإن المادة 159 من دستور 2014 حددت تشكيلة هذه المحكمة والتي تتكون من: رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، وهي تشكيلة ذات طابع قضائي بحت. أما فيما يخص إجراءات التحقيق والمحاكمة فقد أحالت الفقرة الأخيرة من نفس المادة تنظيمها إلى القانون.

2- العقوبة المترتبة على إدانة رئيس الجمهورية

أ- في دستور سنة 1971

جاء في نهاية الفقرة الأخيرة من المادة 85 من الدستور أنه: "إذا حكم بإدانته (أي رئيس الجمهورية المتهم) أُعْفِيَ من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى".

وبذلك يمثل العزل من منصب الرئاسة العقوبة الرئيسية التي توقع على رئيس الجمهورية المتهم بارتكاب الخيانة العظمى أو جريمة جنائية عند إدانته، مع ما قد

1 - عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع نفسه، ص 260.

تحكم به المحكمة العليا من عقوبات أخرى، وفقا للجريمة المرتكبة⁽¹⁾، وبالرجوع إلى المادة 6 من قانون محاكمة رئيس الجمهورية نجدها قد حددت العقوبات التي توقع على رئيس الجمهورية إذا ارتكب عملا من أعمال الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري وهي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة⁽²⁾.

وبمقتضى المادة 18 من نفس القانون فإن الحكم بالإدانة يصدر بأغلبية الثلثين $(\frac{2}{3})$ ، ويكون نهائيا غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، ولكنها أجازت إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالإدانة بعد سنة على الأقل من صدور الحكم بناء على طلب النائب العام أو المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً أو أقاربه أو زوجته بعد وفاته⁽³⁾.

ب- في دستور 2014

جاءت الفقرة الأخيرة من المادة 159 من دستور 2014 منقولة حرفياً عن الفقرة الأخيرة من المادة 85 من دستور 1971 إذ نصت على: "وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى"، وعليه فإن العزل يمثل العقوبة الرئيسية، مع إمكانية تطبيق عقوبات أخرى. وتكون أحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن.

الفرع الثالث: تطبيقات المساءلة الجنائية لرئيس الجمهورية

أشرنا سابقا إلى أن دساتير الدول محل المقارنة جميعها أقرت المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية وإجراءات تحريكها، غير أن تطبيقها نادر الحدوث وهو ما سنتناوله باستعراض بعض الحالات التي تمت فيها محاكمة بعض الرؤساء.

أولا: في الولايات المتحدة الأمريكية

- 1- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 261.
- 2- تنص المادة 6 من القانون رقم 247 لسنة 1956 على: "يعاقب رئيس الجمهورية بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتكب عملا من أعمال الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري..."
- 3- تنص المادة 18 من القانون رقم 247 لسنة 1956 على: "يصدر الحكم من المحكمة العليا بالإدانة بأغلبية الثلثين، ويكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، على أنه تجوز إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالإدانة بعد سنة على الأقل من صدور الحكم بناء على طلب النائب العام أو المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً أو أقاربه أو زوجته بعد وفاته..."

يعتبر الرئيس "أندرو جونسون" "Andro Johnson" أول رئيس في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية تبلغ مساءلته مرحلة المحاكمة أمام مجلس الشيوخ في 05 مارس 1868، إذ اتهمه مجلس النواب بمخالفته قانون تولي الوظائف الذي يقضي بعدم أحقية الرئيس بعزل الوزراء دون موافقة مجلس الشيوخ، عندما قام بعزل وزير الحربية "Stanton"، إلا أن مجلس الشيوخ قضى ببراءته لعدم توفر أغلبية الثلثين ($\frac{2}{3}$) التي يتطلبها الدستور لصدور قرار الإدانة، حيث صوت 35 سيناتورا لصالح إدانة الرئيس بينما رفض 19 إدانته.⁽¹⁾

ويعد الرئيس "بيل كلنتون" "Bill Clinton" ثاني رئيس في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية، تبلغ مساءلته مرحلة المحاكمة أمام مجلس الشيوخ في ما عرف بقضية "Monica Lewinsky"، وبدأت محاكمته في 07 يناير 1999، إذ تم اتهامه من قبل مجلس النواب بـ: الكذب تحت القسم، وعرقلة سير العدالة، وانتهى مجلس الشيوخ من محاكمة الرئيس في 12 فبراير 1999، وأصدر قراره ببراءته من التهمتين المنسوبتين إليه، ففي التهمة الأولى — الحنث باليمين — صوت لصالحه 55 عضواً في مقابل 45 عضواً صوتوا لمصلحة إدانته، وفي التهمة الثانية — عرقلة سير العدالة — تعادلت الكفتان 50 صوت مقابل 50 صوت ما يعني سقوط الاتهام بسبب عدم تحقق أغلبية الثلثين ($\frac{2}{3}$).⁽²⁾

ثانياً: في فرنسا

مع أن رئيس الجمهورية في فرنسا لا يكون مسؤولاً عن الأعمال التي يباشرها بمناسبة أداء مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى، (والإخلال بواجباته بعد تعديل 2007)، لكن هذه القاعدة تم اختراقها في ظل الجمهورية الثالثة، لما نصبت الجمعية الوطنية العدا للـرئيس "غريفي" "Jules Grévy" سنة 1887، و"ألكسندر ميلران" "Alexandre Millerand" سنة 1924، وأرغمتها على الاستقالة باعتبارهما مسؤولين سياسياً، بالرغم من أن الدستور قد نص صراحة على

1- مروان محمد محروس المدرس، المرجع السابق، ص 72.

2- رافع خضر صالح شبر، المرجع السابق، ص 236.

عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسياً، وما عدا ذلك فلم يحدث أن اتهم أي رئيس فرنسي جنائياً أثناء ممارسته لمهامه.⁽¹⁾

ثالثاً: في مصر والجزائر

لم يحدث وأن لجأت البرلمانات العربية إلى توظيف الاتهام الجنائي ضد الرؤساء، وهذا بسبب رجحان كفة السلطة التنفيذية على كفة السلطة التشريعية وهيمنتها عليها، كما تكبلها الحصانة السياسية والقانونية للرؤساء، مما يجعل القواعد الدستورية التي تنص على المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في الدول العربية غير ذات معنى.⁽²⁾

¹- ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 167.

²- ميلود ذبيح، المرجع نفسه، ص 167.

خاتمة

خاتمة

مرت المسؤولية في القانون الدستوري بمراحل جدّ مهمة، فبعد أن كان رئيس الدولة (الملك) لا يخطأ وأنّ ذاته مصونة ولا يمكن أن يوضع موضع الإتهام والمساءلة، أقرت عدة نصوص دستورية باختلاف أنظمة الحكم في مختلف بلدان العالم الغربي والعربي مبدأ مسؤولية رئيس الدولة سواء كانت سياسية أو جنائية،

وهو تطور ملحوظ لأن مبدأ المسؤولية أصبح متلازماً مع امتلاك السلطة، فحيث توجد السلطة توجد المسؤولية.

وقد استهدف بحثنا هذا دراسة مسؤولية رئيس الدولة سياسياً وجنائياً، وبعد الدراسة والبحث والتحليل، توصلنا للنتائج التالية:

1- تقرير مبدأ مسؤولية رئيس الدولة ، يعد ضماناً هامة لعدم تعسف وإساءة استعمال السلطة من قبل الرئيس ، ويحقق الاستقرار في المجتمع وإقامة دولة القانون.

2- يشير الواقع الدستوري إلى اختلال التوازن بين السلطة والمسؤولية، خاصة في الدول العربية حيث يستأثر الرئيس بسلطات هائلة في مقابل محدودية مسؤوليته.

3- لم تنظم دساتير الكثير من الدول المسؤولية السياسية المباشرة لرئيس الدولة، إلا أن الواقع العملي أوجد نوعاً من المسؤولية السياسية غير المباشرة (أمام الشعب وأمام البرلمان).

4- تباين الدساتير في تحديد الأعمال الموجبة لإتهام رئيس الدولة، وإغفال بعضها تحديد مضمون تلك الأفعال.

5- استقرار جل الدساتير على الخيانة العظمى كأحد مسوغات اتهام رئيس الدولة، وعدم نص أغلبها على تحديد مضمونها أو الأفعال المكونة لها، كما لم تحدد طبيعتها من حيث كونها جريمة جنائية أم سياسية.

6- يستفيد رئيس الدولة من نظام جزائي متميز بمناسبة قيامه بالأعمال المرتبطة بوظيفته، حيث خرج المؤسس الدستوري في جل النظم الساسية على القواعد العامة فيما يتعلق بالإتهام والتحقيق والمحاكمة مع رئيس الدولة، حيث أسند مهمة اتخاذ تلك الإجراءات بجهات خاصة غير الجهات صاحبة الإختصاص الأصيل وفق القواعد العامة، وهذا بسبب طبيعة وظائف رئيس الدولة التي تتطلب ضمانات خاصة بما ينعكس على حسن أدائه لها، ويتحقق معه الصالح العام.

7- يستأثر رئيس الجمهورية في الجزائر بسلطات هائلة دون أن يكون هناك أي آلية للرقابة التشريعية عليه أو محاسبته سياسياً إذا تجاوز حدود سلطاته الدستورية أو ارتكب مخالفة دستورية جسيمة. وعليه ندعو مؤسسا الدستور إلى إقرار آلية لمسائلة رئيس الجمهورية سياسياً، وإحاطة ذلك بضمانات تحول دون إساءة

استغلالها من قبل البرلمان، كاشتراط ألا يُقبل النظر في اقتراح سحب الثقة من الرئيس إلا بطلب من أغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وموافقة ثلثي أعضائه مثلا، واشتراط طرح الأمر على الإستفتاء العام بعد ذلك.

8- لم تتم المبادرة بمشروع أو اقتراح القانون العضوي المتعلق بالمحكمة العليا المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى التي نصت عليها المادة 177 من الدستور رغم مرور أكثر من 21 سنة على صدوره. ونرى أن ذلك لا يرجع لنقص الإمكانيات المادية والبشرية بقدر ما يرجع إلى عدم توافر إرادة سياسية حقيقية، وهو ما يحول دون إقامة دولة القانون وتجسيد الحكم الراشد فيها.

وعليه، نقترح إما أن يتم تنظيم المساءلة الجنائية لرئيس الدولة دستوريا عن طريق تعديل الدستور أو على الأقل الإسراع بإصدار القانون العضوي، على أن يُقرّ التعديل الدستوري أو القانون العضوي سلطة اتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية لجهة ذات طبيعة سياسية وليست قضائية وهي البرلمان، وأن يكون سبب الإتهام هو إخلال الرئيس بواجباته أو انتهاكه لأحكام الدستور بدل الخيانة العظمى التي ظلت محل خلاف فقهي حول طبيعتها والأفعال المكونة لها، وأن تكون العقوبة كذلك ذات طبيعة سياسية تتمثل في العزل.

فتوكل سلطة توجيه الإتهام إلى المجلس الشعبي الوطني ، وذلك كون النواب هم الممثلون المباشرون للشعب، وبذلك يصبح الإتهام الجنائي وسيلة بيد الشعب لمراقبة الرئيس، ويتولى مجلس الأمة سلطة محاكمة الرئيس بدل أن يسند الأمر إلى محكمة خاصة، كون أن عدد أعضاء المحكمة قليل ويمكن التأثير عليهم، في حين أن عدد أعضاء مجلس الأمة أكثر بحيث يصبح من الصعب التأثير عليهم (النموذج الأمريكي).

أو أن تتولى أيُّ من الغرفتين المبادرة بالإتهام ثم تمرر القرار للغرفة الأخرى كي توافق عليه، وتتولى الغرفتين مجتمعتين معا سلطة المحاكمة، مع اشتراط نسبة معينة عند الإتهام وعند المحاكمة كضمانة تحول دون إساءة استغلال البرلمان لهاتين السلطتين (النموذج الفرنسي).

أما بالنسبة للأفعال التي تحمل وصفا جنائيا، فنقترح إحاطة رئيس الجمهورية بحصانة مطلقة بشأنها إذا ما كانت متصلة بأعمال وظيفته، وبحصانة

مؤقتة إذالم تتصل بأعمال وظيفته، تزول هذه الحصانة بمجرد انتهاء عهده حيث يمكن الإدعاء عليه أمام جهات القضاء العادي، وتُعلّق جميع فترات التقادم طوال مدة ولايته.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I- باللغة العربية

أولاً: الكتب

أ- الكتب المتخصصة:

- 1- حيدر محمد حسن عبد الله الأسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى- دراسة مقارنة- مؤسسة دار الصادق الثقافية، العراق، الطبعة الأولى، 2012.
- 2- رافع خضر صالح شبر، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الرضوان للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2014.
- 3- عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1995.
- 4- كاظم علي الجنابي، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني- دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015.
- 5- كايد يوسف محمود قرعوش، طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية و النظم الدستورية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1987.
- 6- مروان محمد محروس المدرّس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقہ الإسلامي- دراسة مقارنة - دار الأعلام، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.

ب- الكتب العامة:

- 1- أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام- المفهوم و المصادر- دار هومة، الجزائر، 2005.
- 2- حمدي علي عمر، النظام الدستوري المصري وفقا لدستور 2014، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2016.
- 3- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية عشر، 2013.
- 4- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري- دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989- الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013.
- 5- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري -دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996- السلطة التنفيذية- الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 6- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996- السلطة التشريعية و المراقبة- الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 7- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.
- 8- عمار بوضياف، المرجع في كتابة البحوث القانونية، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014.
- 9- محمد حماد، قصة الدستور المصري- معارك ووثائق و نصوص-، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.
- 10- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة السابعة، 2011.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية:

- 1- أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013/12/07.

- 2- حسين بوالطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق، 2014/2013.
- 3- صام الياس، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي و في القانون الدستوري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
- 4- ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية. تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، -قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013/2012.

ب- المذكرات الجامعية:

- 1- حنان مفتاح، رئيس الجمهورية بين الدستوريين الجزائري و الأمريكي-دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2009/2008.

ثالثا: المقالات والمدخلات

- 1- د.خالد، المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في الدساتير المصرية، المعهد المصري للدراسات السياسية و الإستراتيجية، 6 يوليو 2015.
- 2- سامية العايب، حميدي حميد، صور مسؤولية رئيس الدولة في القانون الدستوري -دراسة مقارنة-، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 35/34.
- 3- علي يوسف الشكري، الاتجاهات الحديثة في تحديد مسؤولية رئيس الدولة في فرنسا، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، العدد 05، 2010.
- 4- عمار عباس، المسؤولية السياسية و الجنائية للسلطة التنفيذية، مجلة القانون، المركز الجامعي غليزان، العدد الثاني، 2010.
- 5- عمارة فتيحة، مسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، العدد 05، 2010.
- 6- مقتي بن عمار، بوراس عبد القادر، مداخلة بعنوان: الإقرار بالمسؤولية الجنائية الداخلية لرئيس الدولة -خطوة دستورية جريئة نحو تكريس دولة القانون-، قسم الحقوق جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر.

رابعاً: الدساتير

أ- الدساتير الجزائرية:

- 1- الدستور الجزائري لسنة 1963.
- 2- الدستور الجزائري لسنة 1976.
- 3- الدستور الجزائري لسنة 1989.
- 4- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل.

ب- الدساتير العربية والأجنبية:

- 1- الدستور المصري لسنة 1971 الملغى.
- 2- الدستور المصري لسنة 2012 الملغى.
- 3- الدستور المصري لسنة 2014 الحالي.
- 4- الدستور الأمريكي المعدل.
- 5- الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل.

خامساً: المعاهدات الدولية

- 1- إتفاقية روما الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المبرمة بتاريخ 17 يوليه 1998.

سادساً: القوانين والتنظيمات

- 1- القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و عملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، ج ر عدد 50، مؤرخة في 28 غشت 2016. (الجزائر)
- 4- قانون رقم 99-08 مؤرخ في 13 يوليو سنة 1999، يتعلق باستعادة الوثام المدني، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1999. (الجزائر)
- 5- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14، بتاريخ 07 مارس سنة 2016. (الجزائر)

- 6- القانون رقم 247 لسنة 1956 الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء،
النشرة التشريعية المؤرخة في 13 يونيو 1956. (مصر)
7- المرسوم الرئاسي 01-92 المؤرخ في 4 يناير سنة 1998، يتضمن حل المجلس
الشعبي الوطني، ج.ر عدد 02، الصادرة بتاريخ 8 يناير 1998. (الجزائر)

II- باللغة الفرنسية

- 1 - Constitution de la République Française de 1958.
2- LOI constitutionnelle n° 99-568 du 8 juillet 1999 insérant, au titre VI de la Constitution, un article 53-2 et relative à la Cour pénale internationale, JORF n° 157 du 9 juillet 1999, page 10175.
3- LOI constitutionnelle n° 2007-238 du 23 février 2007 portant modification du titre IX de la Constitution, JORF n° 47 du 24 février 2007, page 335.

III- باللغة الإنجليزية

- 1 – The Constitution of The United States of America, As Amended.

الموضوع

الصفحة

مقدمة.....6

الفصل الأول: المسؤولية السياسية لرئيس

الدولة.....10

المبحث الأول: تأرجح المسؤولية السياسية لرئيس الدولة بين التواجد و

الانعدام.... 12

المطلب الأول: مضمون مبدأ انعدام المسؤولية السياسية لرئيس الدولة و

النتائج المترتبة عليه

.....13

الفرع الأول: مضمون مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة

سياسيا.....13

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ عدم مسؤولية رئيس

الدولة.....14

المطلب الثاني: الإقرار الدستوري للمسؤولية السياسية لرئيس

الدولة.....17

الفرع الأول: في النظام الدستوري الأمريكي.....17

الفرع الثاني: في النظام الدستوري الفرنسي.....18

الفرع الثالث: في النظام الدستوري المصري.....20

الفرع الرابع: في النظام الدستوري الجزائري.....24

المبحث الثاني: المسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الدولة.....27

المطلب الأول: المسؤولية غير المباشرة لرئيس الدولة أمام البرلمان.....28

الفرع الأول: سحب الثقة من الوزارة.....28

الفرع الثاني: رفض سياسة الرئيس من قبل البرلمان.....30

الفرع الثالث: إقرار البرلمان لمشروع قانون رغم اعتراض رئيس الجمهورية.....31

الفرع الرابع: رقابة البرلمان على السياسة الخارجية.....31

المطلب الثاني: المسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الجمهورية أمام الشعب...34

الفرع الأول: إعادة إانتخاب رئيس الجمهورية.....35

الفرع الثاني: الاستفتاء الشعبي.....37

الفرع الثالث: الانتخابات التشريعية.....41

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة47

المبحث الأول: التنظيم الدستوري للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة49

المطلب الأول: التنظيم الدستوري للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في الدول العربية.....49

الفرع الأول: التنظيم الدستوري للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية.....49

الفرع الثاني: التنظيم الدستوري للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في فرنسا.....51

المطلب الثاني: التنظيم الدستوري للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في الدول العربية.....54

الفرع الأول: التنظيم الدستوري للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في مصر.....54

الفرع الثاني: التنظيم الدستوري للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في
الجزائر.....56

المبحث الثاني: تحريك المسؤولية الجنائية لرئيس
الدولة.....58

المطلب الأول: الأعمال التي يسأل عنها رئيس
الجمهورية.....59

الفرع الأول: ارتكاب جريمة من جرائم القانون
العام.....59

الفرع الثاني: الخيانة
العظمى.....63

الفرع الثالث: انتهاك أحكام الدستور.....67

المطلب الثاني: إجراءات إتهام ومحاكمة رئيس
الجمهورية.....69

الفرع الأول: إجراءات إتهام رئيس
الجمهورية.....70

الفرع الثاني: إجراءات محاكمة رئيس
الجمهورية.....75

الفرع الثالث: تطبيقات المساءلة الجنائية لرئيس
الجمهورية.....83

الخاتمة.....86

قائمة المراجع.....90

الفهرس.....95